**الطلاق بين الممكن والمحظور - دراسة اجتماعية تحليلية**

**د. غني ناصر حسين القريشي**

**جامعة بابل/ كلية الآداب**

**Divorce Between Possibility and Forbiddance; A Socio-analytical Study**

**Dr. Gani Nasir Hussein Al-Kuraishi**

**University of Babylon / College of Arts**

**Abstract**

Divorce is a social problem that stems from the failure of the couple in compatibility, understanding, and co-living even in the lowest limits under one roof called the family. Its consequences are serious among which are failure of marriage, family and essential relationships of the society. Divorce is the cost of the undesirable marriage and is considered the opposite of it. It is known from the beginning of the human society that recognizes marriage as a start to form a family whereas divorce is the end of the unsuccessful marital life. All the ancient world and nations know divorce even before the heavenly legislations. Many researchers think that Babylonian Hammurabi (1810-1750 BC) is the most famous and ancient legislator in history for its legislation contained divorce stating that the husband had the right to divorce his wife if she was barren; the wife had also the right to be constantly separated from her husband if she hated him after resorting to law. If the husband committed a serious misbehaviour, the woman returned to her father's house after taking her possessions.

**الملخص**

الطلاق مشكلة اجتماعية تنبع من المجتمع وتنجم عن فشل الزوجين في الانسجام والتفاهم، وإمكانية التعايش ولو بالحدود الدنيا تحت سقف واحد يضمها تحت مسمى الأسرة. ويترتب عليها أمور عدّة أهمها تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية للمجتمع وهو ثمن للزواج غير المرغوب فيه ويعدّ النقيض التعيس للزواج، وعُرِف الطلاق منذ قيام المجتمع الإنساني الذي عَرَف الزواج من حيث كونه بداية لتكوين الأسرة، وعُرِف الطلاق من حيث كونه نهاية للحياة الزوجية غير الناضجة إذْ يعدّ ملازماً للزواج. وقد عَرَفَ العالم والحضارات القديمة المختلفة في أطوارها جميعاً الطلاق حتى قبل أنْ تنزل الشرائع السماوية. ويرى كثيراً من الباحثين أنَّ حامورابي البابلي (1810- 1750ق. م) صاحب أشهر القوانين في التأريخ كان أقدم المشرعين الذين سنوا لوائح للطلاق حيث نصت شريعته على حق الزوج في تطليق زوجته في حالة العقر(عدم الإنجاب)، وإنَّ للمرأة حق الانفصال الدائم عن الزوج في حالة الكراهية بعد أنْ يفصل القضاء في ذلك، وعند خطأ الزوج فأنَّ المرأة تعود إلى بيت أبيها بعد أخذ حاجياتها(1).

**المقدمة**

والطلاق الفته أغلب القبائل البدائية على اختلاف أنظمتها فكان في أوّل أمره من حق المرأة فهي التي تطلق زوجها. وهناك بعض المجتمعات البدائية التي تعطي هذا الحق إلى الرجل فقط. وتختلف أسباب الطلاق عند الشعوب البدائية فقد تكون بسيطة جداً وقد تكون معقدة في أحيانٍ أخرى، ولا يعني أنَّ نسبته عالية جداً لأنَّ هنالك بعض القيود والعوائق التي تحدّ من حدوثه مثل: صداق المرأة والرأي العام والنظرة الاجتماعية المشجعة على الزواج.

ولعلَّ من أهم أسبابه عند هذه الشعوب عامة: عقم الزوجة والإهمال وعدم قيامها بواجباتها وعدم تمكنها من الطبخ بما هو ملائم وأيضاً الشك بسحرها وسوء طباعها. في حين نرى أنَّ بعض المجتمعات تنظر إلى الزواج على أنَّه عقد لا يمكن حله مهما كانت الظروف أي لا تسمح بالطلاق نهائياً وتعدَّ الموت هو السبب الوحيد لنهاية الحياة الزوجية.

ولقد عَرَفَ العرب الطلاق قبل الإسلام وكان مباحاً من غير حصر ولا قيد إذ كان من حق الرجل أنْ يطلق زوجته بإرادته ويعاشرها بإرادته، وكانت أسبابه كثيرة منها: عقم المرأة وعدم تدبيرها لشؤون البيت والفقر وكثرة إنجاب البنات(2).

والطلاق يسود المجتمعات المعاصرة وهو وسيلة لفصم العلاقات غير السليمة وللخلافات أيضاً، وهو مرتبط بتطور المجتمع وتطور العلاقات الاجتماعية وحفظ الروابط بين أفراد المجتمع وجماعاته، والملاحظ أنَّ آثاره لا تقتصر على الأسرة فقط؛ بلْ يسهم في إظهار مشكلات اجتماعية أخرى مثل: تشرد الأحداث والجريمة والتسول والبغاء... وغيرها. ولكن بالرغم من هذه الأضرار والآثار السلبية إلاَّ أنَّه يعدّ من أفضل الحلول في الحالات التي يستحيل فيها استمرار الحياة الزوجية بمودة ورحمة، لإنقاذ أحد الطرفين أو كلاهما، وأيضاً إنقاذ الأطفال (في حال وجودهم) من جحيم المشكلات والشجارات اللامنتهية بين الأبوين، وهو ما يؤثر سلباً على الحالة النفسية والتكوين الخلقي لهؤلاء الأطفال.

والطلاق يتم عادة بعد فترة لا بأس بها من الزمن، أيَ بعد محاولة التعايش بطرق وأساليب متعددة، عسى أنْ يتم التوصل لحل هذه الخلافات وتجاوزها، وإلاَ فالانفصال هو الحل. أمَّا اليوم فقد بتنا نرى ونسمع عن حالات مستعجلة ومبكرة من الطلاق بعد زواج لم يتجاوز الأشهر أو حتى أياماً معدودة، وهذه ظاهرة مخيفة لأنَّها تعّبر عن خللٍ ما في نظرة الشباب من الجنسين لبعضهما ولطبيعة العلاقة الواهية التي يقوم على أساسها هذا الارتباط المسمى الزواج، إضافة إلى أنَّها تخلخل بنية المجتمع بسبب ما تتركه من آثار اجتماعية سلبية على عائلتي الطرفين، وقبل ذلك تكون قد خلخلت البنية النفسية لكلا الزوجين.

من هنا أصبح من اللازم التعامل مع مشكلة الطلاق والمشكلات المرتبطة بها بمزيد من الوضوح للتغلب على الصعوبات والملابسات التي قد ترتبط بتلك المشكلة، والتي من شأنها أنْ تكون ذات حِدة في وقعها على المتعرضين لها بدءاً من الزوجين المطلقين وانتهاءً بالمجتمع ككل. وتتعدد التدخل لوضع الحلول من خلال التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، وما يسن من تشريعات وأنظمة تكفل حقوق من يتعرضون لمشكلات قد يجعلهم عرضة لتأثيرها بشكل يعيقهم عن ممارسة وظائفهم الاجتماعية وحياتهم بشكل طبيعي.

ويمكن للمتقصي لتبعات قضايا الطلاق في مجتمعنا العراقي أنْ يجد الإرهاصات الكثيرة التي تنتج عنها والتي تزخر بها منشورات، وأروقة المحاكم ومكاتب المحاماة... وغيرها.

وقد استطاع الباحث الحصول على بعض البيانات المتعلقة بحالات الطلاق من محكمة الأحوال الشخصية- مدينة الصدر- بغداد، ومحكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة- بغداد لعام (2012)، وسنلاحظ بسهولة الزيادة في أعداد المطلقين والمطلقات خلال هذا العام فقط، لاسيما حالات الطلاق التي تحصل خارج المحكمة والتي لا تعطي للمحكمة دورها الحقيقي في إصلاح ذات البين، وكما موضح بالجدول الآتي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **محكمة الأحوال الشخصية- مدينة الصدر** | | | **محكمة الأحوال الشخصية- بغداد الجديدة** | | |
| **الدعوى** | **المعروض** | **المحسوم** | **الدعوى** | **المعروض** | **المحسوم** |
| **طلب طلاق** | **1990** | **1978** | **طلب طلاق** | **478** | **346** |
| **طلب تفريق** | **980** | **963** | **طلب تفريق** | **679** | **479** |
| **تصديق طلاق خارج المحكمة** | **2765** | **2759** | **تصديق طلاق خارج المحكمة** | **1383** | **1281** |
| **المجموع** | **5736** | **5700** | **المجموع** | **2540** | **2106** |

وحصل الباحث أيضاً على إحصائيات جزئية عن حالات الطلاق لعام (2013) من محكمة الأحوال الشخصية- مدينة الصدر للأشهر حزيران، تموز، آب، أيلول، بواقع (403) و (337) و (231) (420) على التوالي وبمجموع (1391) حالة. وبيانات إحصائية عن حالات الطلاق من رئاسة استئناف بابل الاتحادية- محكمة الأحوال الشخصية- بابل للعامين (2012) و(2013) فكانت (4370) و (4308) حالة على التوالي، وكلها تشير إلى زيادة حالات الطلاق بشكل ملفت للنظر.

وكشفت وزارة شؤون المرأة خلال المؤتمر الذي أقيم بفندق بغداد بتأريخ 25- 4- 2013 حول ظاهرة زيادة نسبة الطلاق في العراق، عن إحصائيات لعقود الزواج وحالات الطلاق للفترة (2004 – 2011) أشارت إلى زيادة حالات الطلاق من (9.85%) بواقع (28690) حالة عام (2004 ) إلى (20,52%) بواقع (59515) حالة عام (2011)، فيما انخفضت نسبة الزواج من (90,15%) (262554) عقد عام ( 2004) إلى (79,48%) (230470) عقد ولم تشمل هذه الإحصاءات عقود الزواج وحالات الطلاق التي تجري خارج المحاكم.

من جهتها طالبت وزيرة الدولة لشؤون المرأة في المؤتمر بإيجاد حل لهذه الظاهرة عبر سبل نافعة تعمل على إنقاذ مجتمعنا من (ظاهرة) تنخر فيه من الداخل منها: تفعيل دور المجتمع في حل هذه المشكلة بمشاركة القضاء والمدرسة والعشيرة والأهل والإعلام والجامعات؛ مشيرة إلى أنَّ مجتمعنا يقف أمام مشكلة اجتماعية باتت تشكل ظاهرة تهدد بنية المجتمع العراقي وتشكل مصدر خطر على شريحة واسعة من الشباب والأطفال، إذ أنَّ هناك حقوق ضائعة وقوانين معطلة وإجراءات غير منفذة وفي المقابل هناك ضحايا كثر وأصوات غير مسموعة لتلك الضحايا(3)، ولعلَّ جاء الوقت المناسب لتكاتف الجهود المختلفة من قبل المعنيين بالتعامل مع مشكلات المجتمع وقضاياه من رجال دين واجتماعيين وقانونيين، كل في مجال اختصاصه لدراسة واقع الطلاق والمشكلات الناتجة عنه والمترتبة عليه لإيجاد حلول للتعامل معها سواء من الناحية الشرعية أم الاجتماعية أم القانونية بما يساعد على حماية المتعرضين لتلك المشكلة ويكفل حقوقهم التي شرعها لهم المشرع، وكفلتها لهم المواثيق والحقوق الإنسانية.

**أولاً- مدخل لدراسة المشكلة ويتضمن:**

**- مشكلة البحث**:

ازدادت حالات الطلاق في السنوات الأخيرة بشكل يبعث على القلق، ولاسيما إنَّ للطلاق عواقب غير محمودة على المستويين الفردي والاجتماعي، إنَّ مبعث القلق نابع من حقيقة إنَّ تماسك المجتمع وسلامته وإمداده بأعضاء جدد يبدأ من عتبة الأسرة فهي حجر الزاوية في البنية الاجتماعية، وهي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الكبير، وأنَّ الطلاق ومشكلات أخرى تعصف بأسرة اليوم تشكل معاول هدم في جدار المجتمع، خاصة عندما يتعلق الأمر بضحايا الطلاق مثل: الأطفال الذين يحصدون نتائج ما يفعله الكبار، وإنَّها حقاً لمفارقة غريبة أنْ يعتدي الكبار على حقوق الصغار دون أنْ يكون للأخيرين كلمة ورأي في الموضوع.

تتحدد مشكلة هذا البحث في زيادة حالات الطلاق والطلاق المبكر الذي لم يستمر في أغلب الأحوال إلاَّ سنوات معدودة أو ربما أشهر أو حتى أقل من ذلك، في المجتمع ومع شيوع اعتقاد بأنَّ حالات طلاق كهذا قليلة ونادرة، إلاَّ إنَّ من يقوم بزيارة إلى محاكم الأحوال الشخصية سيفاجأ بعدد حالات الطلاق المبكر التي يتعامل معها القضاة بشكل شبه يومي، ما يدفع إلى التساؤل عمَّا إذا كان الأمر ظاهرة تستحق الدراسة أم أنَّها حالات فردية ومحدودة تحدث هنا وهناك ومن ثم لا يوجد ما يبعث على القلق بشأنها.

**- أهمية البحث:**

1- يعدّ البحث الحالي إضافة نظرية في ظل نقص الأبحاث العراقية المهتمة بالمشكلات الزوجية التي تؤدي بالزوجين إلى الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية لاسيما في الوقت الحالي على أساس أنَّ مشكلة الطلاق قد درست سابقاً وقدمت لها الحلول المناسبة، ومن يحاول دراستها حالياً سوف لا يأتي بجديد.

2-  يعدّ البحث الحالي محاولة للتعرف على المشكلات الزوجية المرتبطة بالمرحلة الأولى من الزواج والتي تسهم في حدوث الطلاق عموماً والطلاق المبكر على وجه الخصوص.

3- يمكن الاستفادة من نتائج هذا البحث في وضع آليات عملية للحد من ظاهرة الطلاق والنتائج أو الآثار الناتجة عنه.

**- أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1- التعرف على مدى انتشار الطلاق عامة والطلاق المبكر بصورة خاصة والأسباب التي تقف خلفها.

2- التعرف على الآثار المترتبة على الطلاق بالنسبة للأطفال والمرأة والرجل.

3- التعرف على دور البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في الحد من الطلاق.

4- وضع التوصيات التي من شأنها أنْ تعالج هذه المشكلة أو تحد من آثارها على الفرد والمجتمع.

**- منهج البحث:**

كلمة (منهج) هي ترجمة للكلمة الانجليزية (Method) أو وللكلمة الفرنسية ((Méthode؛ وللكلمة نظائرها في مختلف اللغات. واستعملها أفلاطون (427-322 ق.م) بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة المكتسبة من تعامل الإنسان مع الواقع؛ واستخدمه أرسطو بمعنى البحث نفسه(4).

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي Method descriptiveالذي يعرف بأنَّه أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معينة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة. ويمكن تعريفه بأنَّه وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أمَّا التعبير الكمي فيعطينا وصفاً رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى، وقد يقتصر هذا المنهج على وضعٍ قائم في فترة زمنية محددة أو تطويراً يشمل عدة فترات زمنية(5).

وهذا البحث يعدّ من البحوث الوصفية التي تعتمد الوصف الكيفي للظاهرة أو الموضوع المطروح، وعليه فقد تم تجميع شتات الأفكار والمعلومات المحيطة به من عدة مراجع علمية للوقوف على حقيقة الأسباب التي تقف خلف ظهوره بهذه الصورة، آملين في الوقت نفسه من الباحثين في هذا الشأن إغناء هذا البحث وتدعيمه بوجهات النظر المتباينة حوله من خلال بحوثهم العلمية لاسيما إذا تناولت الجوانب الميدانية للموضوع.

**- مدخل مفاهيمي:**

الطلاق divorce في اللغة: مأخوذ من طلّق الرجل زوجته تطليقاً فهو مطلق، ويقال بعيرٌ طُلقٌ وتَاقةٌ طُلقٌ بضم الطاء واللام، يعني غير مقيدة. وأطلقتٌ الأسير، اي خليتهُ، وحُبس فُلان في السجنِ طُلُقاً، يعني بغير قيد(6).

ويعرف أيضاً بأنَّه "انفصال الزوجين عند استحالة استمرار الحياة المشتركة بينهما، وتختلف مدة الانفصال حسب درجة الطلاق الذي يبدأ بطلقة واحدة وهو البينونة الصغرى ويصل إلى ثلاث طلقات وهو البينونة الكبرى".

والطلاق قانوناً هو طريقة لانحلال الزواج في حياة الزوجين لإثر حكم قضائي يصدر بناءً على طلب أحدهما أو كليهما لسبب من الأسباب التي حددها القانون(7).

ويعرف الطلاق اجتماعياً بأنَّه ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع، وتنجم عن علاقات اجتماعية غير سليمة(8). والطلاق مرض اجتماعي خطير إذ أنَّه يعني تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية للمجتمع ويكون ثمناً للزواج غير المرغوب فيه ويعدّ نقيض الزواج.

وينظر علماء النفس إلى الطلاق على أنَّه اضطراب نفسي ناتج عن عدم التلاؤم بين الزوجين والذي يكون بسبب الصعوبات التي تواجه الحياة الزوجية التي يُعبر عنها عادة بعدم التكيف(9).

**الطلاق المبكر أو السريع**

الطلاق المبكر ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع وتستحق أنْ نقف على أسبابها وطرق علاجها، وهو غالباً ما يقع بين المتزوجين الجدد وتعود معظم عوامله إلى تدخل الأهل في حياة الزوجين والى جهل الآخرين بقيمة الحياة الأسرية، وجهل كل طرف بواجباته وحقوق الطرف الآخر، وأحياناً يكون صغر عمرهما من أسباب ذلك.

 ويرد في هذه الدراسة مفهوم الطلاق المبكر الذي نشير به إلى حدوث الطلاق بشروطه المعروفة شرعاً عدا أنَّه طلاق يقع قبل الزفاف أي قبل دخول الزوج بالزوجة وحدوث المعاشرة أو الاتصال الجنسي بينهما أو بعد ذلك لكنه لم يعمر طويلاً فقد يمتد أياماً أو أشهر قليلة أو أقل من ثلاث سنوات.

**الزواج Marriage**

الزواج في اللغة، معناه الاقتران والازدواج، يقال زوج الشيء، وزوجة إليه أي قرنه به، وتزوج القوم، تزوج بعضهم بعضا، والمزواجة والازدواج بمعنى واحد(10).

أمَّا فقهاء المسلمين فقد عرفوا الزواج بأنَّه (عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليها من واجبات)(11).

وهذا التعريف فضلا ًعن أنَّه يقر مبدأ الاستمتاع الجنسي لكل من الطرفين بالطرف الآخر، وكذلك التعاون فيما بين طرفي العلاقة، فإنَّه يلزم كلا الطرفين بما لهما وما عليها من حقوق وواجبات . ونجد في القرآن الكريم آيات عدة تناولت موضوع الزواج يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً النساء/ 1. وقوله : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ الأعراف/ 189. وقوله أيضاً: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ الروم/ 21.

أمَّا قاموس علم الاجتماع فيعرف الزواج على أنَّه علاقة جنسية مقرة اجتماعياً بين شخصين أو أكثر ينتميان إلى جنسين مختلفين، ويتوقع استمرارها لمدة أطول من الوقت الذي تتطلبه عملية حمل وإنجاب الأطفال، وتكاد تكون العلاقة الثابتة هي أهم ما يميز الزواج في مختلف الثقافات وهو يستبعد علاقات البغي والزنا أو أي نوع من العلاقات الجنسية العارضة التي لا يقرها القانون أو العرف أو الدين(12).

**الزواج المبكر Early Marriage**

هو الزواج الذي يسبق اكتمال النمو الجسدي والنفسي والاجتماعي والثقافي للفتى أو الفتاة، فيتم الانتقال من المراهقة إلى الحياة الزوجية وفي هذه الحالة غالباً ما يعيش الزوجان القاصران في كنف الأسرة الأصلية، ويتبع النمط التقليدي والاجتماعي، ويصبح الزوج مسلوب الإرادة ولا يقدر على اتخاذ القرارات، والزوجة لا تستطيع تحمل المسؤوليات والصعوبات، فتظهر المشكلات ويعجزوا عن حلها مما يؤدي إلى عجزهم عن مواصلة الحياة المشتركة. وعرفت وثيقة حقوق الطفل الصادرة عن اليونيسيف الزواج المبكر بأنَّه الزواج في سن أقل من الثامنة عشر(13).

وهناك فرق بين زواج الصغار والزواج المبكر ينبغي الإشارة إليه، وهو أنَّ زواج الصغير هو الزواج قبل البلوغ الشرعي لأنَّ البلوغ هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير لقوله : (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)(14). وإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية ليس فيها تكليف على الإنسان مادام صغيراً، والصبي ناقص الأهلية وتكون ذمته ذمة وجوب لا ذمة أداء، أي له الحقوق بوصفه إنسان ولا تجب عليه الواجبات التكليفية المطلوبة من البالغ، والعلامات التي يستدل بها على البلوغ هي: الاحتلام وإنبات الشعر في الشارب للذكر، وإنباته في العانة والإبط عند الذكر والأنثى، والحيض عند الأنثى، وعند مالك الإمارات الدالة على البلوغ غلظ الصوت، وانشقاق أرنبة الأذن، وظهور نهود الأنثى.

ويختلف تحديد مصطلح الزواج المبكر باختلاف النظرة إلى سن الزواج، إذ يٌعدّ سن الزواج عاملاً مهماً في بناء الرابطة الزوجية وإيجاد التفاهم والسكن والطمأنينة بين الزوجين، ولم يضع الإسلام حداً لسن الزواج، وإنما جعل حد التكليف بالأوامر الدينية بوجه عام، هو الذي يجوز عنده الاستقلال بالتصرف وتحمل نتيجة العمل، هو البلوغ، ذكر جمهور العلماء أنَّ البلوغ يعرف بعلامات لكل من الذكر والأنثى أو بالسن الذي هو خمس عشرة سنة لكليهما، أمَّا علامة البلوغ للذكر فهي الاحتلام لقوله عن الصبي: (وعن الصبي حتى يحتلم) في حين يكون للأنثى بالاحتلام أو الحيض أو الحمل وذلك لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول قال: (إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أنْ يرى منها إلاَّ هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)(15).

وقد وتزايدت ظاهرة الزواج المبكر في المجتمع العربي عموماً وفي العراق خصوصاً، وذلك من خلال عقود الزواج المتزايدة لأزواج تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وبذلك ارتفعت نسبة الطلاق لهذه الفئة العمرية.

ويرى المعارضون لفكرة الزواج المبكر أنَّ هذا الزواج يخفي في ثناياه من المشكلات على الصعيد الجسدي والفكري والعاطفي والصحي ويحرم الفتاة من إكمال تعليمها، والفتى والفتاة في سن المراهقة يكونان في مرحلة اضطراب عاطفي، فهما غير مهيئين لاتخاذ القرار المناسب بخصوص حياتهما المستقبلية وهذا يؤدي إلى حصول كثيرٌ من المشكلات الأسرية والزوجية وتنتهي في كثيرٌ منها إلى حالة الطلاق. ومن الناحية الصحية فإنَّ الزواج المبكر يؤدي إلى الحمل والولادة قبل الأوان ويؤدي إلى ارتفاع حالات إسقاط الجنين والإجهاض ووفيات الأطفال حديثي الولادة ويؤدي إلى إصابة الأمهات بتسمم الحمل وفقر الدم، بالإضافة إلى أنَّ الأم لا تملك في هذه المرحلة القدرة والمعرفة الكافية للعناية بالطفل المولود والاهتمام به(16).

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة) اليونيسيف) حذر من زواج الأطفال مشيراً الظاهرة تقضي على ملايين الفتيات الصغيرات، فحالات الموت الناجم عن الحمل المبكر السبب الرئيس لوفيات الفتيات في سن ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة في جميع أنحاء العالم. وتشير تقارير اليونيسيف أنَّ ظاهرة الزواج المبكر لصغيرات السن تتسبب لهن في آلام بدنية ونفسية، وتشير التقارير أيضًا إلى أنَّ الزوجات الصغيرات يجري تسريبهنَّ من المدارس وحرمانهنَّ من حق رئيس آخر هو حق التعليم(17).

أمَّا المؤيدون للزواج المبكر فهم يرون فيه حفظاً وصوناً لأخلاق الشباب وستراً للفتاة ويشعرهم بالمسؤولية ويتعودون عليها، ويقرب الآباء من الأبناء بحيث يكون الفارق في السن بينهما قليلاً، وهو أفضل لصحة الزوجين. ويرون أنَّ الزواج المبكر عامل من عوامل زيادة الخصوبة، فالعلاقة عكسية بين متوسط العمر عند الزواج الأوّل ومتوسط عدد الأطفال المنجبين، بالإضافة إلى رغبة البعض بوجود أسرة كبيرة الحجم لاسيما في المجتمعات الريفية على أساس أنَّ الأبناء هم المعيلون للأسرة إلى جانب الأب، وفي هذا مصدر قوة اقتصادية واجتماعية للأسرة..

وهناك عدة أسباب تؤدي إلى الزواج المبكر تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، وترتبط هذه الأسباب بالأمور الدينية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- الأسباب الدينية والاجتماعية: فالزواج المبكر فيه تحصين للنفس من الوقوع في المعاصي نتيجة المغريات الكثيرة والسبل المفتوحة أمام الشباب للوقوع في الرذيلة. ومن الأمور الاجتماعية التي تدفع إلى الزواج المبكر هي العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والتي يتبعها الناس في جوانب حياتهم المختلفة.

2- الأسباب الصحية والنفسية:

عندما تفاقمت مشكلة الأمراض الجنسية ومنها الإيدز والتي تصيب ملايين البشر بسبب الفواحش، بدأ الباحثين يطلقون النداءات إلى ضرورة أنْ يكون الزواج مبكراً للحفاظ على صحة الفرد وإنقاذه من الموت فيما لو استغرق في الشذوذ الجنسي، ولاحظت بعض الدراسات أنَّ غير المتزوجين من كبار السن يكونون عرضة للإصابة بالنوبة القلبية والاضطرابات النفسية، وأشارت نتائج دراسات أخرى إلى أنَّ اشباع الجانب العاطفي لدى الإنسان طريقه الصحيح ليستمتع بصحة أفضل.

3- الأسباب الاقتصادية للزواج المبكر:

يلعب الوضع الاقتصادي دوراُ هاماً في عملية الزواج؛ بلْ يكاد يكون من أهم القضايا التي يرتكز عليها الزواج الحياة الزوجية المستقرة فيما بعد. فالزواج يتطلب كثير من القدرة المالية التي تسهم في تشجيع الزواج في حالة توفرها، والعكس صحيح في حالة تعذر تيسرها يؤدي الأمر إلى الإحجام عن الزواج.. فالوضع الاقتصادي المتأزم يشكل أحد أبرز العوامل في زواج الفتيات مبكراً في البلدان العربية، إذ يُنظر إليه بوصفه حل للتخلص من الأعباء المادية لفرد من الأسرة، كما قد يسهم في رفع مستوى أسرة الزوجة في حال كان الزوج ثرياً، ثم يأتي عامل العادات والتقاليد التي تسيطر على المناطق التي تشدّد على قيم العفة في زيادة مثل هذا النوع من الزواج(18).

**ثانياً- الطلاق في الأديان السماوية**

تختلف الديانات فيما بينها في إباحة حل رابطة الزواج بالطلاق أو التطليق الذي يصدر به حكممن القضاء، وتتأثر التشريعات الوضعية بالديانة التي تعتنقها أغلبية الجماعة التي تخضع لهذهالتشريعات، نظراً للصلة الوثيقة بين نظام الزواج والعقيدة الدينية؛ بلْ قد تطبق قواعد الديانة في حكمإنهاء الزواج وتتعدد الشرائع المطبقة في البلد الواحد مع تعدد **ا**لأديان**(19).** وهكذا تختلف المذاهب المسيحية حيال الطلاق، فالمذهب الكاثوليكي يحرمه تحريماً باتاً فلا يبيح الطلاق لأي سبب مهما عظم حتى الخيانة الزوجية لا تعدّ في نظره مبرراً للطلاق، وهو يسمح (بالتفرقة الجسدية) مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما اعتماداً على نص في إنجيل متى على لسان المسيح يقول: (لا يصح أنْ يفرق الإنسان ما جمعه الله) وما جاء في إنجيل مرقص (يصبح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً فلا يعودان بعد ذلك اثنان)، أمَّا المذهب الأرثوذكسي فلا يبيح الطلاق إلاَّ في حالة الخيانة الزوجية لكنه يحرم على المطلقين الزواج بعد ذلك، والمذهب البروتستانتي يبيح الطلاق في حالات معدودة أهمها: الخيانة الزوجية، ويحرم على المطلقين الزواج بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها زواج المطلق أو المطلقة على ما ورد في إنجيل متى (من يتزوج مطلقة يزني) ونص مماثل ورد في إنجيل مرقص.

 وقد أخذت القوانين في البلاد المسيحية مثل فرنسا وألمانيا والدنمرك وإنجلترا والولايات المتحدة في قوانينها بروح الدين المسيحي في الطلاق وأخذت تنص على حالات مباح فيها مثل: الزنا والإهانة البالغة في المعاملة والحكم في عقوبة مهينة، حتى إيطاليا معقل الكاثوليكية في العالم أباحت الطلاق في السبعينيات من القرن العشرين حتى غدا الطلاق في العالم الغربي أمراً ميسوراً بزيادة عدد المطلقين عاماً بعد عام حتى غدا الزواج كأنَّه علاقة مؤقتة بين زوجين على حد قول عالم الاجتماع (وستر مارك) Wester Mark.

  ويرى المفكر الإسلامي "أبو الأعلى المودودي" تعقيباً على قوانين أوروبا في الطلاق، أنَّ هناك خصوصية في القانون الإسلامي هو جمعه بين التوازن والاعتدال في أحكامه ومبادئه، لا مثالية ولا تفريط لأنَّه نتيجة حكمة إلهية بصيرة بالعباد، أمَّا قوانين أوروبا فهي من صنع الإنسان وما فيه من قصور طبيعي، لقد أخطئوا في تأويل عبارة المسيح (الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) وجعلوها أساساً لقانون الزواج مع أنَّها أمر أخلاقي عن تقديس الزواج نجد له نظير في القرآن الكريم الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ البقرة/ 27، وفي الحديث الشريف ( لعن الله كل ذواق مطلاق)، ذلك لأنَّهم لم يحققـــوا التــوازن بين مبادئ الأخلاق ومقتضيات الفطرة الإنسانية، فالأمر الأخلاقي الذي قال المسيح كان بغرض تهذيب الناس في سلوكهم وليس ليؤخذ بوصفه قانون، والدليل على ذلك قول المسيح : ( إنَّ من طلق امرأته بغير الزنا وتزوج بأخرى يزني بها) معنى ذلك أنَّ الطلاق ليس سيئاً إلاَّ عندما يكون دون سبب مشروع، إمَّا أنْ يحرم على المطلق الزواج بعد ذلك فهو تعنت لا يستقيم مع العقل السليم والمنطق السديد، وهو ضد الطبيعة والفطرة ومطالب النفس والجسد، لأنَّ البديل هو حياة غير مشروعة مع الخليلات وما ينجم عنه من فساد الأخلاق، وأبناء غير شرعيين(20).

   وفي الشريعة اليهودية يملك الرجل حق الطلاق إلاَّ في حالتين: اتهام زوجته بأنَّها غير عذراء كذباً، واغتصاب فتاه ثم الزواج منها، هاتين الحالتين يسقط حق الرجل في تطليق زوجته بعدّه عقوبة، فيما عدا ذلك فالطلاق مباح بكتاب يسلمه الزوج إلى الزوجة ويخرجها من بيته، إلاَّ أنَّ هذه الحرية قيدت بقرار أصدره المجمع اليهودي في ألمانيا في أواخر القرن الحادي عشر، حيث أوجب أنْ يكون الطلاق بسبب عقم الزوجة أو ثبوت الزنا أو ارتدادها عن دينها أو امتناعها عن وصاله مدة سنة أو رفضها الانتقال إلى مسكن آخر أو شتمت أباه أو أصيب الزوج بمرض خطير يمنع من معاشرتها. ولا يجيز هذا التشريع للمرأة طلب الطلاق منزوجها مهما كان السبب حتى لو تضررت أو خانها زوجها بالزنا أو ظلمها فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع**.** وهو الأمر الذي تغير في العصور الحديثة حيث أصبح يحق لها طلب الطلاق ولكن بعد أنْ تنظر المحكمة في الأمر(21).

أمَّا الطلاق في شريعة الإسلام فهو مباح عندما تتعذر العلاقة الزوجية السليمة. إلاَّ أنَّ أبغض الحلال إلى الله خضع للتقنين الآلهي حتى لا يتم اللجوء إليه إلاَّ عند الضرورة القصوى بسبب ما قد يترتب عليه من نتائج سلبية تتعلق بتفكك الأسرة وربما تشرد الأولاد وقطع الرحِم والنزاع بين الأقارب. والمتأمل في كيفية إيقاع الطلاق الإسلامي يلحظ وجود جملة من الخطوات لابد من إتباعها قبل إيقاع الطلاق يمكن إيجازها على النحو الآتي(22):

1- الموعظة الحسنة (نصح الزوجة ومجادلتها بالحسنى).

2- الهجر في المضجع (امتناع الزوج عن النوم مع زوجته في فراش واحد).

3- الضرب غير المبرح (حدده بعض الفقهاء بأنْ لا يكون مدمياً ولا مبرحاً ولا على الوجه، وإنْ كان بعصا فبحجم السواك لمنع الأذى البدني).

4- التحكيم (توسيط أهل الطرفين وأقاربهما).

5- ترقب طهر جديد قبل إيقاع الطلاق (يطلقها بطهر لم يمسسها فيه).

6- الطلاق الرجعي الأوّل (يقول لها بالحرف: أنتِ طالق ولا يزيد؛ فقوله أنتِ طالق بالثلاث أو ثلاثاً أو أنتِ طالق.. طالق... طالق.. يعدّ من الطلاق البدعي وإنْ كان يقع). والطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الحياة الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة، رضيت بذلك الإرجاع أو لم ترضى.

7- الطلاق الرجعي الثاني ويسمى الطلاق البائن بينونة صغرى، وهو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل إعادة زوجته المطلقة إلى الحياة الزوجية ألاَّ بعقد جديد ومهر جديد، فإذا انتهت عدة المرأة في الطلقة الأولى دون أنْ يراجعها باتت منه، وانحل عقد الزواج بينهما وصارت حرة بالزواج من غيره ولكنه يجوز أنْ يعود إلى زوجته بعقد جديد وليس له أنْ يجبرها.

8- الطلاق الثالث والأخير، ويسمى الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو يزيل الحياة الزوجية ولا يحل للرجل أنْ يعود إلى زوجته حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يطلقها أو يتوفى عنها، كما قال : فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ البقرة/ 230.

  وتشير تلك الخطوات إلى أهمية التروي والمراجعة قبل أنْ يتلفظ الرجل بالطلاق. وحتى بعد وقوع الطلاق، فأنَّ شريعة الإسلام جعلته على مراحل بحيث يستطيع الرجل مراجعة الزوجة خلال فترة معلومة بعد وقوع الطلاق الأوّل وأنْ يشهد على ذلك، وإرجاعها بعد وقوع الطلاق الثاني أيضاً. وتحرّم الزوجة بعد الطلاق الثالث ويصبح الأمر كما يقول الفقهاء "طلاق بينونة كبرى" لقوله : الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ البقرة/ 229. وبالرغم من ذلك فقد أباح الإسلام للرجل أنْ يتزوج مطلقته مرة أخرى، شريطة أنْ تكون قد طلقت من رجل آخر على أنْ لا يكون زواجها من ذلك الرجل بهدف "التحليل" لتعود إلى الزوج الأوّل، بلْ إنَّ الرسول اشترط على امرأة تريد العودة إلى زوجها السابق "أنْ تذوق عسيلته وأنْ يذوق عسيلتها" أي "عسيلة" الزوج الأخير بما يشير إلى ضرورة حدوث المعاشرة الجنسية التي قد يترتب عليها حمل أو رغبة في البقاء مع الزوج الثاني. والغاية من ذلك منع الزيجات الصورية التي يراد منها التحايل على النصوص الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى لتمكين المرأة من استئناف حياتها الزوجية مجدداً، وأنْ تحصل على فرصة مساوية للرجل إذا أرادت البقاء مع الزوج الأخير. ويطلق على الزواج الصوري بهدف تحليل الزوجة باللهجة العامية "التحليل" إشارة إلى المعاشرة الجنسية العابرة ، وهو ما قد يقوم به البعض لتحليل زوجة قريب أو صديق؛ فيرتبط الزوج الثاني بالمطلقة فترة قصيرة يعاشرها خلالها ثم يطلقها لكي تصبح بعد طلاقها منه "محللة" للزوج الأوّل الراغب في العودة إليها. ويتبين من حديث الرسول (تذوق عسيلته) أنَّ الهدف من الزواج الثاني للمرأة إعطاءها خياراً جديداً مع رجل آخر لكي تقرر مصيرها بنفسها؛ إذ ربما رغبت البقاء مع الزوج الثاني ورغب البقاء معها إذا كانت نيته الزواج الدائم وليس بقصد "التحليل" أو "الزواج الصوري" كما يفعل بعض المتحايلين على النصوص الشرعية.

   وقد فصلت كتب الفقه الإسلامي الطلاق بشكل دقيق، إلاَّ إنَّ السمة المشتركة لهذا التراث الفقهي العظيم أنَّه واقعي للحفاظ على رابطة الأسرة، فقد اجتهد كثيراً من الفقهاء في النصوص الشرعية لصالح استمرار العلاقة الزوجية. ومصدر تلك الاجتهادات الأخطاء التي يقع فيها البشر وجهل كثيراً منهم بالتدرج في مسألة الطلاق، ووقوعهم في أشكال من الطلاق البدعي مثل: التلفظ بالطلاق ثلاثاً أو التطليق في فترة طهر مس فيه الزوج زوجته، ناهيك عن اختلاف بعض الفقهاء في مسألة طلاق السكران والغضبان وهل يقعان أم لا، وهي القضايا التي تناولها الفقهاء مع تغليبهم للناحية العملية وبما يضمن استمرار العلاقة الزوجية عند رغبة الطرفين دون التعدي على النصوص قطعية الدلالة. وكقاعدة شرعية معروفة فإنَّ الطلاق الصحيح هو (ما وقع خلال طهر لم يمسس الزوج فيه زوجته) بمعنى لم يعاشرها جنسياً، ما يشير إلى أهمية توقيت زمن الطلاق والتفكر فيه مليّاً قبل الأقدام عليه بعد مراعاة الخطوات التي أوردناها آنفا.

وبصورة عامة يعتري الطلاق الأوصاف الآتية من الوجوب والإباحة والحرمة والندب والكراهية، وذلك على النحو الآتي:

أ- يكون الطلاق مكروهاً إذا أوقعه الزوج من غير سبب يضطره إليه أو دافع يدفعه إلى إيقاعه، ويكون واجباً، عند اتهام الزوج زوجته بالزنا أو بأنَّ الحمل أو الولد ليس منه وتنكر هي ذلك، وكما في الزواج الفاسد الذي يتعين فسخه.

ب – ويكون مندوباً، ويمثل له بما إذا فرطت الزوجة في حقوق الله وعجز الزوج عن إجبارها ولم تستجب لتوجيهات زوجها.

ج – ويكون مباحاً، إذا وجدت مبررات الطلاق وساء خلق الزوجة مع زوجها الإساءة التي لا تحقق الاستقرار في الأسرة.

د – ويكون حراماً، إذا كان الطلاق على خلاف السنة، كما إذا كان الطلاق بدعياً، مثل: الطلاق أثناء الحيض، يضاف إلى ذلك إذ لم تكن الحاجة داعية إليه.

وفي حالة مخالفة أيٌ من الزوجين للضوابط السابقة فإنَّ الطلاق يكون تعسفياً وغير عادل. ولكنْ في الواقع فإنَّ هناك كثيرٌ من التجاوزات المقصودة وغير المقصودة التي تترتب على وقائع الطلاق وتجعلها مشوبة بشوائب شرعية وتشريعية تخل به، وتحيد به عن المقاصد الشرعية التي بسببها سن الطلاق، حيث قد يترتب عليه ظلم يقع على الزوجة أو الأبناء وتقتير حقوقهم الشرعية.

**ثالثاً- أسباب الطلاق مع إشارة خاصة للطلاق المبكر**

الكلام عن الطلاق أصبح من البديهيات في الآونة الأخيرة، بعدما كان يمثل خطاً أحمراً لا تقربه إلاَّ فئة قليلة ممن ضاقت بهم سبل العلاقة المقدّسة، وانتهت بهم إلى طريق مسدود. اليوم المشكلات الاجتماعية والأسرية كلها أصبح مآلها إلى أبغض الحلال، فتقلّصت مساحة الصلح والتراحم، واتسعت رقعة الفراق والطلاق. أسباب كثيرة تقف وراء هذه الظاهرة التي أضحت تنخر جسد المجتمع، وتهوي بالأسرة نحو التشتت والانحلال. فلم تعد ظاهرة العنوسة لوحدها مشكلة اجتماعية طفت على السطح مؤخراً، نتيجة تزايد عدد الإناث بشكل أكبر مقارنة بعدد الذكور، وهي ظاهرة تمسّ معظم الأقطار العربية ومنها العراق، فقد بدأت ظاهرة الطلاق؛ والطلاق المبكّر إحدى أبرز الظواهر النامية بشكل ملفت للانتباه، وهي أشدّ خطورة من سابقتها لما تحمله من بوادر انهيار اجتماعي، وهو ما لا يصحّ للمصلحين والباحثين إغفاله ولا السكوت عنه بعد ظهور آثاره.

ما يحزّ في النفس، أنَّ أسباب حلّ هذه العلاقة المقدّسة لم تعد تستند إلى مبررات منطقية، وأسباب قوية؛ بلْ أضحت وليدة كل مشكل مهما صغر، وعذره في ذلك حكمة الله التي وصفها في القرآن الكريم بالسراح الجميل والتسريح بالإحسان، فجرى اللفظ حتى صار على رأس اللسان، فينطق به دون ألم أو احتساب، فنسمع كل يوم؛ بلْ في كل ساعة بعلاقات قد انفضّت، وقلوب قد انحلّت، وتساوت مواقف الرجل مع المرأة، فكلاهما أصبحا لا يباليان بمغبّة الانفصال، وكأنّه أحبّ الإيمان وليس أبغضه. فالمرأة**،** وهي أوّل المتضرر من تسريح العلاقة الزوجية، لم تعد آبهة بوضعها الجديد، فالمجتمع الذي كان يستهجن الظاهرة أصبح لا يبالي بها. فلم **يعد من المعيب أنْ تطلب المرأة الطلاق من زوجها حتى لو لم تمر إلاَّ أشهر معدودة على دخولهما قفص الزوجية. فالعادات والتقاليد التي كانت تحاسب المرأة على الطلاق وتعدّها السبب الرئيس فيه هي نفسها التي تسمح لها اليوم بطلبه وفي سن مبكرة. وبات الطلاق المبكر شائعاً في العراق في السنوات الأخيرة حتى وصل إلى أعلى مستوياته بحسب الإحصاءات الأخيرة للمحاكم التي أكدت أنَّ النسب تضاعفت إلى أضعاف ما كانت عليه في (2003)، والوضع الاقتصادي الذي كان سبباً رئيساً للطلاق في السابق تراجع اليوم إلى المركز الثاني وتصدّر الزواج المبكر قائمة الأسباب.**

وسنعرض أدناه جدولاً يبين عدد حالات الزواج والطلاق بحسب الفئات العمرية من واقع (بعض) محاكم الأحوال الشخصية في محافظة بابل لعام (2012) والتي زودتنا بها مسؤولة مكتب البحث الاجتماعي في رئاسة استئناف بابل الاتحادية– محاكم الأحوال الشخصية، بتأريخ 10- 12- 2013 حيث يتبين لنا من خلالها ارتفاع حالات الزواج المبكر وما يتبعه من طلاق مبكر أيضاً حيث بلغت حالات الزواج للفئتين العمريتين (15- 24) (5809) في حين بلغ مجموع حالات الطلاق للفئتين المذكورتين (1075) حالة.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المحكمة** | **الفئة العمرية** | **الزواج** | **الطلاق** |
| **محكمة الأحوال الشخصية في الحلة** | **15- 20**  **21- 24**  **25- 29**  **30- 34**  **35- 40**  **41- فما فوق** | **820**  **1520**  **1740**  **900**  **350**  **94** | **165**  **260**  **251**  **241**  **208**  **187** |
| **محكمة الأحوال الشخصية في الإسكندرية** | **15- 20**  **21- 24**  **25- 29**  **30- 34**  **35- 40**  **41- فما فوق** | **551**  **153**  **127**  **98**  **87**  **31** | **23**  **64**  **87**  **53**  **41**  **41** |
| **محكمة الأحوال الشخصية في المحاويل** | **15- 20**  **21- 24**  **25- 29**  **30- 34**  **35- 40**  **41- فما فوق** | **435**  **448**  **330**  **135**  **40**  **10** | **139**  **85**  **62**  **45**  **38**  **10** |
| **محكمة الأحوال الشخصية في سدة الهندية** | **15- 20**  **21- 24**  **25- 29**  **30- 34**  **35- 40**  **41- فما فوق** | **513**  **150**  **50**  **38**  **15**  **1** | **25**  **40**  **30**  **15**  **5**  **1** |
| **محكمة الأحوال الشخصية في القاسم** | **15- 20**  **21- 24**  **25- 29**  **30- 34**  **35- 40**  **41- فما فوق** | **263**  **380**  **275**  **175**  **160**  **56** | **66**  **47**  **35**  **27**  **13**  **11** |
| **محكمة الأحوال الشخصية في أبي غرق** | **15- 20**  **21- 24**  **25- 29**  **30- 34**  **35- 40**  **41- فما فوق** | **319**  **257**  **114**  **55**  **34**  **22** | **107**  **53**  **24**  **9**  **6**  **4** |
| **المجموع** | **-** | **10745** | **2518** |

فما أسهل الطلاق في وقتنا هذا، وليس بأدل على ذلك من أنْ نرى شباباً من الذكور والإناث مطلقين، لأنَّه لم يكد يمر على زواجهم أشهر معدودة أو سنين لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة حتى جاء الطلاق لينقلهم إلى حياة يصعب تخيل ماهيتها. وهذا ما يطلق عليه الطلاق المبكر أو السريع، الذي يبدو ارتبط بعصر السرعة الذي نعيشه، فهناك حالات كثيرة في المجتمع انتهى فيها الزواج قبل الدخول أو بعد ساعات أو أيام وأشهر لا تتجاوز السنة وأصبح الرباط الغليظ وأبغض الخلال عند الله تعالى ألعوبة في ألسنة كثير من الرجال وأصبح طلب الطلاق من قبل المرأة أسهل عليها من أي شيء آخر**( أنَّ الشباب الآن أصبح يمتلك الإيقاع السريع للعصر في كل شيء حتى في مسألة الزواج والطلاق، فالزواج يتم سريعاً دون الإلمام بطِباع وأخلاقيات الطرف الآخر ولذلك يُصبح الطلاق سريعاً وسهلاً عند حدوث المشكلات تطبيقاً لمبدأ ما يأتي بسهولة يذهب بسهولة).**

فما أسباب الطلاق عموماً والطلاق المبكر خصوصاً؟ وجدنا عرض أهم هذه الأسباب على النحو الآتي كفيل بالإجابة على هذا السؤال:

1- الجهل في الدين: إنَّ الإنسان المسلم يقوم بتطبيق شرع الله ومنهجه على قدر إيمانه وعلمه وثقته بالله فهناك صلة وثيقة بين ما يلتزم به المسلم في سلوكياته وأفعاله وبين درجة إيمانه، فكلما ازداد إيماناً وعلماً كان تطبيقه للشرع على قدر ذلك الإيمان وقوته، وكلما ضعف إيمانه وقلَّ علمه انعكس على التزامه فابتعد عن طريق الشرع وركن إلى نفسه وأهوائها، والحقيقة إنَّ جهل بعض الشباب المسلمين بحكمة الخالق من تشريع الزواج والطلاق، جعلهم يهيمون في تشريعات على المقاس، فيفرطون في الأخذ بما ورد في باب الطلاق (أبغض الحلال عند الله الطلاق) ويتجاهلون الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين فالخالق لم يأذنُ بالطلاق، إلاَّ بوصفه آخر الخيارات والبدائل الممنوحة لحل عقد الزواج مع عدم إهدار حقوق كل طرف تصديقاً لقوله : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً النساء/ 130. فالاستهانة بهذا الأصل هو ما أدى إلى هذه الفوضى الفاشية في بيوت كثير من العراقيين. ولأنَّ القانون أحكم قبضته على هذه العلاقة، بات الأزواج يقرعون أبواب القضاء ملتمسين؛ بلْ راجين إنهاء علاقة أدموا قلبوهم وأفرغوا جيوبهم لربطها؛ ناهيك عن حالات الطلاق التي تجري خارج إطار المحاكم. فيجب أنْ نعمل كما قال رسول الله )إني تارك فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما((23).

2- سوء الاختيار: فالزواج القائم على الشكل الخارجي والبعيد كل البعد عن الأخلاق والدين نهايته إلى الفشل، لأنَّ الجمال بلا أخلاق سيختفي بمجرد مشاهدة الرجل لامرأة أجمل من زوجته في الشارع أو في مكان العمل، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي تستعجل الاختيار لمجرد الفراغ العاطفي، ودغدغة المشاعر الذي يمارسه الطرف الآخر تجاهها، ولمجرد الخروج من منزل الأهل بسبب الرقابة المستمرة**،** أو لمجرد الحصول على المال، فإنَّ مثل هذه المرأة سوف تقوم بطلب الطلاق بعد أشهر عندما تكتشف أنَّ السعادة والمودة والرحمة في الحياة الزوجية لا يمكن أنْ تتوفر بالمال والسفر والمشاعر الزائفة المؤقتة**. بمعنى آخر تبدلت أسس اختيار الشريك في هذا الوقت وأصبحت أسس هشة جداً ولا يحدث الارتباط بين الأسر اليوم على أسس قوية أو اختيار سليم، في حين أنَّ الشرع قد حدد أسس الاختيار عند الزواج، فقال لأسرة الفتاة وللفتاة نفسها (إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه) وقال للشاب المقبل على الزواج (اظفر بذات الدين ترتب يداك)، فالدين** والخلق هو المعيار الأساس في الاختيار وحد التدين المقبول هو المحافظة على الفرائض والشعائر الظاهرة، أمَّا حد الأخلاق فهو التزام آداب الإسلام خاصّة فيما يتعلّق بالشرف والنزاهة والعفة والصيانة والبعد عن الفواحش والرفق والود**. ولكنَّ هذه الأمور لا يتم مراعاتها اليوم؛ بلْ يتم النظر إلى الشكل أو المستوى المادي والاجتماعي فقط، وهذه أسس واهية جداً في الاختيار.**

وليعلم شبابنا اليوم أنَّ جمال المرأة على شقين: الجمال الظاهر، وهو جمال الصورة، والثاني: الجمال الباطن، وهو جمال الروح بالدين والأخلاق والأدب، ومن الفروق بين جمال الصورة وجمال الروح، أنَّ جمال الصورة تبليه السنون ولا يقبل النّماء بعكس جمال الروح فإنَّه قابل للنّماء والتألّق، وهو الجمال الذي امتدحه الله بقوله: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ النساء/ 34. وقوله : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً الأحزاب/35. فعلى كِلا الجنسين أنْ يتخيروا الأفضل فالأفضل بالتقصي عن كل ما يمكن التقصي عنه من أخلاق ونسب وسلوك... وغيره، وجمال لكنَّ الجمال يأتي في مراتب ثانوية في الاختيار. **(الزواج الذي يتم فيه الطلاق سريعاً لا يقوم على أسس سليمة في الاختيار).**

3- الأمية الأسرية: من خلال الواقع الذي نعيشه ندرك أنَّ معظم حالات طلاق الشباب تحدث بسبب ضعف تأهيل الشاب والشابة إلى مرحلة الزواج وهذا الضعف تعود أسبابه إلى عدم إدراك الطرفين أو أحدهما بمرحلة الزواج وأهميتها وطبيعة المرحلة الزوجية فإنَّ حالة الزواج في السنوات الأولى تكون معرضة للفشل بنسبة كبيرة لأدنى ولأتفه الأسباب، ويعود ذلك لقلة خبرة الزوجين أو أحدهما بهذه المرحلة وعدم قدرة فهم الزوجين أو أحدهما أنَّ مرحلة الزواج تختلف عمَّا قبلها اختلافاً كلياً لاسيما فئة الشباب حيث أنَّ كثيرٌ منهم لا يستطيع التخلص من مرحلة العزوبية وعدم قدرته على التأقلم مع الحالة الزوجية؛ بلْ ومنهم من لا يقاوم فراق الأصدقاء والزملاء الذين ظل ملازماً لهم سنوات طويلة !! في الوقت نفسه الذي تكون فيه الفتاة غير قادرة على التأقلم مع عدم قدرة الزوج على التخلص من هذه الحالة. (**يجب على الشاب والفتاة تقبل الزواج بجميع تبعاته لأنَّه ليس نُزهة؛ بلْ هو حِمل وعِبء ثقيل له مقوماته وأدواته، ويجب تعلم كيفية التعامل مع هذه المقومات والأدوات قبل الإقدام على الزواج**).

4- سوء التنشئة الاجتماعية: من الإشكاليات التي نلاحظها في الأزواج المطلقين في السنة الأولى من الزواج طريقة التنشئة التي عاشوها في بيوتهم، حيث إنَّ كثيرٌ منهم يملك صفة اللامبالاة والإهمال والاتكالية، وعدم تقديس الحياة الزوجية، ونجد أنَّ كثيرٌ من الشباب يربى على وفق قيم خاطئة تضخم من دوره بوصفه رجل، وتبرر له الخطأ، وفي المقابل تقلل من قيمة المرأة، وتضعها في هامش الحياة. ومن أمثلة ذلك الدلال الزائد للبنت قبل الزواج، وعدم تعويدها على تحمل مسؤولية الزوج، أو مسؤولية البيت، أو ترك الولد أو البنت للتلفاز أو الفيديو والإنترنت أو بعض المجلات التي تعدّ منابر للهدم والتخريب، وتشجع البنت على رفض قوامة الرجل، وأنَّه يلزم أنْ تكون لها شخصيتها وسيطرتها، وتصور هذه الصف والمجلات والمواقع الإلكترونية أنَّ الحياة الأسرية للزوجة ما هي إلاَّ معركة تخوضها مرة مع أبيها الذي يبتزها أحياناً، ومرة مع أخيها الذي أخذ الصلاحيات وأصبح هو يخرج ويلعب ويمنعها من الخروج، وثالثة مع زوجها لتفرض شخصيتها ورأيها عليه، وبذلك تحول هذه المجلات والمواقع الإلكترونية الفتاة إلى قنبلة موقوتة تدمر نفسها ومجتمعها(24).

5- ضعف دور الأسرة في التوجيه والمتابعة: ويبدو ذلك جلياً في الأشهر أو السنوات الأولى من الزواج، فبعد أنْ كان نموذج الأسرة السائدة هو الأسرة الممتدة التي يأتي التوجيه فيها من مصادر عدة للزوجين الجديدين- أصبح الواقع الذي يفرض نفسه اليوم هو ظهور أسرة النواة الصغيرة المكونة من الزوجين حديثي العهد بالمشكلات الأسرية والحياة الزوجية، ما يجعل حكمهما على الأحداث وعلاجهما للمشكلات وحسمهما للخلافات سريعاً، بحيث يصبح أفضل وأسرع وأسهل حل قول الزوجة للزوج: (طلقني)، أو قول الزوج: (أنت طالق)، دون الاكتراث لما يترتب على هذا الأمر من عواقب ومشكلات لا على الزوجين فحسب؛ بلْ حتى على ذويهما وأسرهما والعلاقة بين العائلتين، أو القبيلتين فيما بعد.

ونحن هنا لا ندعو إلى تدخل الأهل في كل صغيرة وكبيرة في حياة الأبناء المتزوجين بدافع الحرص أو السيطرة عليهم فقد يكون مثل هذا التدخل سبباً في حدوث الطلاق بقدر ما نحث الأسرة العربية الإسلامية على الوقوف مع الأبناء لاسيما في السنة الأولى من الزواج لأنَّها بمثابة سنة التكيف للزواج. فقد لوحظ أنَّ كثيرٌ من الأسر تعاني مشكلات حولها جراء تدخل الأهل في شؤونها تتراوح بين المشكلات الصغيرة إلى المشكلات الكبيرة التي قد تصل إلى حد الطلاق أو الهجر. فأهل البنت يخافون على ابنتهم وأهل الزوج يخافون على ابنهم، فيتدخلون تدخلاً سلبياً يهدم ولا يبني ويفرق ولا يجمع. فليس ثمة ما يمنع من تدخل الأهل بين الزوجين، شرط أنْ يكون هذا التدخل بحسن نية وأنْ يعتقد كلاً من الزوجين أنَّ هذا التدخل يعينهما على حل مشاكلهما**.**

فأين الآباء مما أوصى به جعفر بن أبي طالب ابنته وهي تزف إلى بيت زوجها قائلاً: (إياكِ والغيرة فإنَّها مفتاح الطلاق، وكثرة العتاب فإنَّه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنَّه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء). وأين الأمهات مما أوصت به أمامة بنت الحارث ابنتها قائلة: (أي بنية: إنَّ الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل ولو أنَّ امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها كنتِ أغنى الناس عنه، ولكنَّ النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال. أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وتركت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً)(25). وهنا لابدَّ من قول كلمة بهذا الخصوص: (**أسرة اليوم لا تُعطي الأبناء التوجيهات اللازمة التي تؤهلهم لبناء أسر جديدة وتحمل مشاق هذه المسؤولية حيث أنَّ هذه الثقافة أصبحت مُختفية في العصر الحالي بتخلي الأسر عن دورها في توعية الأبناء، وحتى إذا ما تم توجيه الأبناء إلى الطريق الصحيح ففيهم لا يستمع لهذا التوجيه لأنَّ كثيرٌ منهم مُتمردون ولا يملكون الرغبة الحقيقية لتحمل مسؤولية الزواج وبناء أسرة نتيجة لرفضهم لثقافة الأمس في زواج اليوم**).

6- قصر فترة الخطوبة أو طولها: تعدّ فترة الخطوبة مرحلة مهمة جداً في حياة الزوجين لفهم بعضهما ومعرفة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ومن ثمّ تحقيق الانسجام، من هنا ينبغي أنْ تكون هذه الفترة مناسبة للوصول لتحقيق الهدف منها، لذا ينبغي أنْ يتفق الطرفان على الفترة الزمنية التي سوف تستغرق فيها فترة الخطوبة علماً أنْ الاعتقاد بانَّ تطويل فترة الخطوبة بشكل يزيل الحواجز كلها بينهما أمر خاطئ. وإنَّ قصر فترة الخطوبة كذلك أمر خاطئ. فخطوبة شهر خاطئة وغير كافية ليتعرفا على طباع بعضهما وفي المقابل خطوبة سنتين كثيرة يدخل الملل إلى حياتهما وإلى نفسيهما ولا يبقى شيء للحياة الزوجية. فالاعتدال أمر مطلوب، ويتم ذلك عندما الخطيبين خطة زمنية محددة وواضحة وبيّنة للانتقال بشكل منطقي وعقلاني إلى الخطوة التالية وهي الزواج، آخذين بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالزوجين ولا بد أنْ يكون الحوار هادئاً ولطيفاً وعقلانياً.

7- عمل المرأة واستقلالها اقتصادياً: يعدّ عمل المرأة من أسباب تصاعد الخلافات الزوجية، وذلك حين تعطي بعض الزوجات لعملهن الاهتمام الأكبر على حساب علاقتهن بأزواجهن وأبنائهن، وهذا أمرُ يستدعي في مرات كثيرة أنْ يلجأ الزوج لطلب الطلاق؛ لأنَّ زوجته وبسبب انشغالاتها الخارجية والضغوط النفسية التي تعانيها عند رجوعها إلى البيت، يحدث أنْ تهمل أبناءها وزوجها إهمالاً وإنْ كان غير مقصود، ولكنه ذو نتائج وخيمة على نفسية الأبناء والزوج ابتداء مما يحذو به أنْ يفكر أو يبادر بالتهديد بالطلاق، بالإضافة إلى المشكلات التي قد تحصل بسبب غيرة الزوج بسبب عمل الزوجة خارج المنزل واختلاطها مع الرجال، وكذلك تحصل خلافات كثيرة حول المال الذي تحصل عليه الزوجة هل تصرفه على بيتها أمْ على نفسها أمْ تعطي منه لأبيها... الخ. وأشارت نتائج دراسة على عينة أخذت من(71) دولة تبين أنَّ نسبة الطلاق تزداد في الدول التي تمارس فيها المرأة أعمالاً خارج البيت، وعلاوة على ذلك فإنَّ عملها لا يكسبها أي سلطة أو هيبة داخل البيت، وعلى العكس من ذلك فقد تبين أنَّ نسبة الطلاق تقل في الدول التي لا تمارس فيها المرأة أي عمل خارج البيت، وعلى الرغم من ذلك فهي تتمتع بهيبة وسلطة في تصريف أمور البيت إلى جانب الزوج. وعلى الصعيد الفردي، فقد تبين أنَّ عمل المرأة لا يزعزع حياتها الزوجية من الناحية الاقتصادية، ولكن يزيد من فرص الاضطراب على صعيد تأديتها لواجباتها الأسرية ما يؤثر في النهاية في الجوانب الاجتماعية والثقافية لحياتها الزوجية والأسرية(26).

وعمل المرأة انعكس عليها بوصفها امرأة قد فقدت كثيرٌ من أنوثتها ورقتها، لأنَّها تحملت عبئاً آخر وهو عملها خارج البيت، وما يتبعه من مسؤوليات وتبعات، بالإضافة إلى أعبائها داخل البيت، فهي تحاول جاهدة أنْ تؤدي حق عملها وحق أسرتها وبيتها بالإتقان والالتزام نفسه؛ إلاَّ أنَّها غالباً ما تقّصر في حق بيتها، ما يدفع إلى المشكلات مع زوجها، لإنَّ الزوج في الأحوال كلها لا يجد الاهتمام والحنان والرعاية بالدرجة الكافية عند عودته إلى منزله من عمله مرهقاً لأنَّها عائدة من العمل متعبة أيضاً(27).

8- الزواج المبكر للفتاة وربما مع عدم موافقتها، وبالتالي فإنَّ قلة تجربتها وانعدام خبرتها بمسألة التعايش والتكيف، بالإضافة إلى جهلها بمسؤوليات الزوج واحتياجاته الخاصة، وهذا ما قد يخلق لها نوعاً من النفور حتى من أنوثتها، ومن ثم قد تصاب ببعض الأذى النفسي الذي يؤثر عليها ولا يؤهلها مجدداً للاستمرار داخل الحرم الزوجي. **وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي** (رقم 188 لسنة 1959 المعدل) **أباح تزويج الفتيات وإنْ كنَّ صغيرات السن واشترط موافقة ولي الأمر.**

9- التقدم بالعمر(العنوسة) عند الطرفين أو أحدهما وحتى لا يفوتهما قطار الزواج وعلى طريقة المثل المصري (ظل راجل ولا ظل حيطة) فإنَّهما يستغلا أوّل فرصة سانحة للزواج دون دراسة ومعرفة دقيقة وحقيقة لبعضهما ولمشاعرهما، وما إنْ ينتهي عسل الأيام الأولى حتى تتكشف للطرفين أموراً وطباع قد لا تتوافق مع شخصية الآخر، وربما يصبح الاستمرار ضرباً من الاستحالة(28).

10- الوضع الاقتصادي المتردي للزوج والناتج عن البطالة وعدم وجود فرص عمل أو تعيين لاسيما للخريجين ما يتعذر معه على الزوج تحقيق متطلبات زوجته من حيث الإنفاق من مأكل وملبس ومشرب وطلب الاستقلال بالسكن وبقية احتياجات الزوجة الأخرى لاسيما إذا كانت الزوجة لا تقدر ظرف زوجها الاقتصادي، وفي الاتجاه الآخر قد يؤدي تحسن الوضع المادي للزوج إلى مشكلات أخرى تتعلق بالميزانية والتبذير وربما إقدام الزوج على الزواج بزوجة ثانية ويهمل الزوجة الأولى وكل ذلك يمكن أنْ يكون أسباباً للطلاق.

11- قد يكون العنف ضد الزوجة من أهم أسباب الطلاق لاسيما العنف الجنسي ما يولد النفور من الحياة الزوجية ويدعو الزوجة إلى طلب الطلاق حتى وإنْ تنازلت عن حقوقها، ومثل هذا الأمر كثيراً ما يحصل بعد الزواج المبكر الذي يجري عن طريق الضغط والإكراه من قبل الأهل والأقارب. وكشفت نتائج دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية في كتاب (العنف الأسري دراسة ميدانية على مستوى المملكة) وأعدَّها فريق علمي متخصص، أنَّ العنف غالباً ما يقع في الأسر المفككة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين(29).وهنا يكون الطلاق سبباً ونتيجة فهو يقود إلى ظاهرة التفكك الأسري وهو نتيجة للتفكك الأسري أيضاً.

12- التطور الثقافي والتداخل الذي يحصل فيه من عالمية العولمة مثل: دخول الانترنت والهاتف النقال والفضائيات وبرامجها لاسيما المسلسلات الأجنبية كان له تأثير سلبي على واقع الحياة الأسرية والزوجية نتيجة للاستعمال الخاطئ لهذه الوسائل بعيداً عن توظيفها في خدمة الأسرة والمجتمع.

وهناك أسباب أخرى مثيرة للاهتمام أعرضها على النحو الآتي:

1- دور المحامين والمحاميات: تأتي الزوجة إلى المحكمة لرفع دعوى خلع على زوجها، ويتم ترشيح إحدى المحاميات لرفع الدعوى، ولكن للأسف تبادر المحامية المعنية بتجميل الطلاق للزوجة وإطلاق سيل من الوعود بقدرتها على استحصال أعلى معدل بالنفقة والحضانة والطلاق القضائي... وغيره من إجراءات تسهل الطلاق. وليس هذا فحسب؛ بلْ تعمد بعض المحاميات إلى إقناع الزوجة برفع أكثر من دعوى قضائية على أزواجهن لكي يحصلن على أجور وأتعاب أكبر عن كل قضية، فكلما زاد عدد الدعوى ارتفعت الأجور والإتعاب. بالمقابل يلجأ الزوج إلى محامٍ فينصحه المحامي برفع دعوى مطاوعة واسترداد حضانة... الخ. ما يؤدي إلى تعقد العلاقة بين الزوجين وزيادة في عدد الدعاوى المرفوعة لصالح المحامين.

2- دور العرضحالجية: يتفق بعض كتاب العرائض الذين يجلسون على أبواب المحاكم مع بعض المحاميات والمحاميين بالترويج لهم مقابل مبالغ مالية عالية يحصلون عليها. وتعمد المحاميات بشكل خاص والمحامون إلى توزيع أرقام هواتفهم وبطاقاتهم التعريفية على العرضحالجية الذين يعترضون طريق المراجعين ليروجوا لمحامية أو محامي دون غيره.

3- دور منظمات المجتمع المدني: تعمد المسؤولات والعاملات في تلك المنظمات على إقامة مؤتمرات لا عدَّ لها. وهي بمجملها مؤتمرات تحرض المرأة على إتباع النمط الأميركي والأوربي في التعامل. وتعدَّ تلك المنظمات أنَّ أي كلمة يقولها الزوج لزوجته هي إساءة بالغة، وتطالب المنظمات بتطبيق اتفاقيات سيداو... وغيرها، غير مدركات لخصوصية وتفرد المجتمع العراقي العربي الإسلامي.

4- دور قانون الأحوال الشخصية: يحتوي قانون الأحوال الشخصية العراقي على مرونة وثغرات تسهم في التسريع بحالات الطلاق, وطلب التفريق القضائي. ومن تلك الأسباب القانونية الأساسية أنَّ المادة (39) من قانون (الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل) نصت على وجوب إقامة الدعوى في المحكمة الشرعية, لمن يريد الطلاق واستحصال حكم به. إلاَّ أننا نجد أنَّ الظاهر والأغلب هو إيقاع الطلاق خارج المحكمة غيابياً أو الطلاق الرضائي ( الخُلع). وهو أمر يحدث بسبب انعدام الوعي القانوني، وعدم تقدير قيمة الحياة الزوجية والتسرع. وهناك مادة رقم (40) في القضاء العراقي تجيز لمن تضرر ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية أنْ يطلب التفريق. ولكنَّ السواد الأعظم ممن يطلبون التفريق لا يعتمدون هذه المادة خوفاً من رد دعواهم, لمعرفتهم بعدم وجود ضرر جسيم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية لأنَّ الضرر لا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية؛ لهذا يتبعون طرقاً أخرى لإيقاع الطلاق. ونصت المادة (41) على جواز طلب التفريق من قبل أي من الطرفين عند قيام خلاف بينهما وألزم المشرع المحكمة في هذه الحالة إجراء التحقيقات اللازمة في أسباب الخلاف وسلك المسلك الشرعي في ذلك من حيث التحكيم والسعي لإصلاح ذات البين. وهنا يأتي دور الباحث الاجتماعي؛ لكنَّ ما يحدث فعلاً هو أنَّ المحاكم لم تفعل دور الباحثة الاجتماعية أو الباحث الاجتماعي، وهو المخول قضائياً بتقديم تقرير للمحكمة عن إمكانية استمرار الزواج من عدمه. ولكن ارتفاع حالات الطلاق بهذا الشكل الغريب يوحي أنَّ دور البحث الاجتماعي ضعيف جداً، وهذا الموضوع سنتكلم عنه لاحقاً في هذا البحث.

5- دور مكاتب الخبير القضائي (رجل الدين): هناك حالة جديدة بدأت تظهر وهي الطلاق خارج المحكمة في مكاتب الخبير القضائي (رجل الدين) حيث يقوم الزوج بترديد الصيغة الشرعية بإيقاع الطلاق، ويأتي مع الزوجة إلى المحكمة لتصديق الطلاق، عندها المحكمة تحقق في صحة الصيغة من الجانب الشرعي وتستدعي شهود واقعة إيقاع الطلاق وبعد أنْ تتأكد من صحة الواقعة فإنَّها ملزمة بتصديق الطلاق، وهذه الحالة تلغي دور المحكمة الإصلاحي في إعادة العلاقة الزوجية بين الطرفين.

6- نظرة المجتمع: التغير النسبي في نظرة المجتمع العراقي في الوقت الراهن إلى المطلقين والمطلقات وحصولهم على فرص زواج أفضل من سابقه، وهذا بدوره يشجع المطلقين والمطلقات الذين يعانون مشكلات مع شركائهم التفكير بالطلاق والزواج مرة أخرى**.**

**رابعاً- تبعات الطلاق على الأسرة والمجتمع**

نادراً ما نجد أسرة خالية من بواعث الاختلاف لأنَّها سنة حياتية، وليست على وجه الخليقة أسرة لا يختلف أفرادها، ولا يوجد أسرة لا تتعرض إلى أزمات ومشكلات مختلفة مادامت هذه الأسرة من ضمن خلايا الحياة الاجتماعية، وهي تتأثر بها سلباً وإيجاباً، ومن النادر أنْ تكون حياة الأسرة الزوجية كاملة طوال دورة حياتها لأنَّ كثيراً من الأحداث التي تتعرض إليها يمكن أنْ تؤدي على حدوث أزمات وأنواع مختلفة من التفكك يحتمل أنْ تتلوها حالات من التوافق وإعادة التنظيم لدورة الحياة، ولكنْ قد تصل العلاقة الزوجية عند بعض الأسر إلى حالة يكاد ينعدم معها التفاهم بين الزوجين وهنا يصبح الطلاق رحمة لهما، وهذه الحالة يطلق عليها بالتفكك الأسري الذي يبدو سبباً للطلاق أحياناً ونتيجة للطلاق في أحيان أخرى.

ويرى بعض العلماء أنَّ التفكك الأسري هو انهيار الوحدة الأسرية وتمزق نسيج الأدوار الاجتماعية عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم ومناسب، ويرى آخرون أنَّ التفكك هو سوء تكيف العلاقات الأسرية خاصة العلاقة بين الزوجين لأنَّ الخلافات بينهما أشد خطورة على الأسرة ووحدتها واستقرارها(30)**.** وتختلف صور الخلاف وعوامله في كل حالة على وفق طبيعة العلاقة الشخصية وما يترتب عليها من نفور أو تباعد يزداد إلى الدرجة التي تؤدي إلى الهجر والانفصال ثم الطلاق. "ولا يقتصر هذا الوهن على ما قد يصيب العلاقة بين الزوجين؛ بلْ قد يشمل علاقات الوالدين بأبنائهما أيضاً. ومن مظاهر التفكك الأسري ما يأتي:

- الاختلال الذي يصيب دور الرجل والمرأة لاسيما في مجال التوقعات، ومن العوامل التي تؤدي لهذا الاختلال الهجر أو الموت أو الطلاق.

- قد تظل الأسرة متماسكة من الناحية الخارجية بالرغم من مظاهر عدم الانسجام بين الزوجين، ويسمى هذا النوع من الأسر "أسرة القشر الفارغ"Empty Shell Family حيث يعيش الزوجان حياة الاغتراب.

- الأزمات الداخلية والخارجية التي تواجهها الأسرة، ومن أمثلة الأزمات الداخلية إصابة أحد الزوجين إصابة بالغة تؤدي إلى الإعاقة أو العجز، أو المرض المزمن الذي يعانيه أحد أفراد الأسرة وغيرها، أمَّا الأزمات الخارجية فتتمثل بالغياب الاضطراري المؤقت أو الدائم لأحد الزوجين بسبب السجن أو الحرب أو الموت... الخ،ما يترتب عليه انعدام الرقابة والإشراف على الأبناء.

- الغياب غير المتعمد لأحد الزوجين بسبب الوفاة أو الحكم بالسجن أو البعد عن الأسرة بسبب الحرب أو الهجرة.

ولعلَّ حالتي الطلاق والوفاة هما من أهم أشكال التفكك الأسري وضوحاً، حيث إنَّ الأنماط  الأخرى يصعب تحديدها بشكل ملموس أو قياسها إحصائياً**.** وأكثر آثار التفكك الأسري وضوحاً في حالتي الوفاة والطلاق هو ما يمكن تلخيصه في: توقف الإشباع الجنسي، فقدان الإحساس بالأمن والصداقة والحب، عدم وجود مثلٌ أعلى لدور الكبير على الطفل، زيادة الأعباء على الطرف الموجود خاصة بالنسبة لرعاية الأطفال، زيادة المشكلات المادية لاسيما إذا كان الزوج هو المتوفى، إعادة توزيع المهام والمسؤوليات المنزلية(31).

وعندما يتخذ الآباء قرار الطلاق، فهنالك حتماً سبب قوي جداً من وجهة نظرهم، فالطلاق أبغض الحلال. ولكنَّ الطلاق له تبعات ضخمة على الأسرة سواء من الناحية الأسرية أم الاقتصادية، وكثيراً ما يكون الأطفال أكثر المتضررين منه، وفي الواقع إنَّ أثر انفصال والديهم صعب وقاس جداً عليهم مهما بلغ عمر الطفل، لاسيما إذا كان هنالك كثير من الشد والجذب خلال الفترة التي تسبق الطلاق في العلاقة بين الوالدين، فالطلاق سيؤدي إلى تغيير حياتهم، مع تغيير في الروتين والعادات التي اعتادوا عليها كما يتنقل الأطفال بين منزلين فلا يشعرون بالاستقرار. كل هذه التغييرات تجعل من الصعب على الأطفال التكيف للوضع الجديد وقبوله.

وعلى وفق الكلية الملكية للأطباء النفسيين في بريطانيا، قد يتأثر الأطفال بالآتي: الإحساس بالفقد، الانفصال عن الوالدين لا يعني فقدان المنزل بلْ فقدان الحياة بأكملها، شعور بالغربة وعدم الانسجام مع الأسرة الجديدة إذا تزوج أحد الوالدين، الشعور بالخوف من أنْ يترك وحيداً، إذا ذهب أحد الوالدين فربما يذهب الآخر أيضاً، الشعور بالغضب من أحد الأبوين أو كليهما بسبب الانفصال، الإحساس بالذنب والمسؤولية في انفصال والديه، الشعور بعدم الأمان والغضب والرفض، الشعور بالتشتت بين الأب والأم. ويذكر الدكتور (دب هنتلي) أستاذ علم النفس في جامعة اركوزي الأميركية، في مينيسوتا إنَّ الأبحاث تشير إلى أنَّ الأطفال الذين يمرون بتجربة طلاق والديهم أكثر عرضة للمشكلات السلوكية، وأكثر عرضة للأمراض النفسية، وصعوبة في التحصيل الأكاديمي، وكثير من الصعوبات الاجتماعية، وأقل فهما للذات من الأطفال من أسر مترابطة(32).

وتوصلت نتائج إحدى الدراسات العربية الحديثة إلى أنَّ أغلب الأطفال الذين اتخذوا الشارع بديلاً عن الوسط الأصلي الأسري كانوا عرضة للتفكك الأسري في مرحلة الطفولة والذي غالباً ما كان يؤدي إلى غياب السلطة الضابطة للطفل والحرمان من الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي يحتاجه الطفل في بداية حياته لاسيما عندما يتخلى الوالد عن مسؤولياته تجاه البيت والأبناء، وغالباً ما كان هذا التخلي يتمثل بالهجر وانقطاع رباط العلاقة الزوجية بين الأبوين عن طريق الطلاق(33). فحدوث الطلاق في المجتمع يمس فئات المجتمع جميعها وبدرجات متفاوتة لكنَّ أثرهِ الأشد يكون على الأطفال حيث يسبب لهم الألم والفراق وبسببه يصبحون ضحايا لمشكلات لا حصر لها. وفي هذا السياق يؤكد **علماء التحليل النفسي كيف تؤثر العوامل البيئية بشكل مباشر في الأطفال، وخاصة تأثير مدى التعايش بين الآباء فيما بينهم، والذي يسمى بالوراثة السيكولوجية، حيث أنَّ الأعراض المرضية في الأطفال هي ردة فعل طبيعية لسلوك الآباء والمربين، لذلك لا يوجد في حقيقة الأمر أطفال مشكلون وإنما يوجد آباء مشكلون**. فالأطفال هم ضحايا ما يرتكبه الآباء والأمهات من أخطاء وقرارات مثل: الطلاق والهجر والخلافات... وغيرها. فالطفل في السنوات الأولى من حياته يعيش ضمن منظومة من العوامل الوراثية والبيئية التي تؤثر فيه بقوة، وتتفاعل فيه باستمرار في ميدان لا يكاد توجد فيه بادئ الأمر أية مقاومة صادرة عن الطفل نفسه فهو في حاجة لكي ينمو فيتلقى المستلزمات المادية والمعنوية الضرورية لهذا النمو من الوسط الأسري، فإذا اختل توازن الأسرة فلابد أنْ يؤدي هذا الاختلال إلى اضطراب تنشئة الطفل السوية**.** فالطلاق يحرم الطفل من رعاية الأب والأم وتوجيهاتهما له، وهكذا يحرم من النمو العادي للأطفال ما قد يدفع به إلى كره أحد الوالدين وربما الاثنين معاً. وفي أحيانٍ كثيرة تترك تربيتهم للأقارب وقد تسبب لهم هذه التربية عدم الاستقرار النفسي والعاطفي فتولد لديهم روح النقمة بسبب ابتعادهم عن أمهاتهم. وقد تسبب هذه التربية الخاطئة للطفل ردود أفعال ضارة فيصاب الأطفال بالعقد النفسية ويشعرون بالتعاسة في حياتهم، وكذلك يصابون بقلة الاحترام للنفس بعد الطلاق(34). ويزداد حرمان الطفل هذا إذا كان صغير السن. وبالطبع أنَّ مثل هذا الحرمان للطفل يتعداه إلى سلوكه الاجتماعي حيث يدفعه إلى الانحراف لاسيما في الأسرة الفقيرة وانعدام الدخل الذي يؤمن للطفل حياة كريمة ومن أهم مظاهر هذا الانحراف :الهروب من المنزل أو المدرسة، والنشاط الزائد والقلق والاكتئاب والانحراف والإدمان، أو السلوك العدواني ضد الآخرين تعبيراً عن عدم الرضا عن الواقع الاجتماعي والأسري. وتوضح الإحصاءات العلمية من نتائج بعض الدراسات أنَّ (70%) من الأحداث الجانحين قد نشئوا في أسر منفصلة، إذ يؤدي الطلاق إلى انهيار البناء الاجتماعي، وزوال مقوماته للأسرة(35). ويزداد الأمر سوءاً إذا كان هؤلاء الأطفال من الإناث فليس لهنَّ مجال لمغادرة المنزل، وقد يقع عليهنَّ حيف في المعاملة ولا يستطعنَّ رفعه، فيصبنَّ ببعض الأمراض النفسية نتيجة سوء المعاملة، وفي بعض الحالات يكنَّ عرضة للانحراف في مسالك السوء بحثاً عن مخرج من المشكلة التي يعشنها، فيكنَّ مثل من استجار من الرمضاء بالنار. وفي هذا الإطار ذكرت نتائج دراسة هولندية نشرتها جريدة الرياض: إنَّ الفتيات يعانينَّ أكثر من الأولاد، لأنَّ الأولاد أكثر مقدرة من الفتيات في تحمل آثار انهيار الحياة الزوجية، لأنَّ الفتيات أكثر حساسية تجاه الأجواء الأسرية غير المستقرة والتي يكتنفها النزاع والخلافات، كما أنَّ الأولاد الذين يعيشون في أسر تكثر فيها المشكلات يكونون أكثر عدوانية، وتسهل استثارتهم بخلاف البنات(36).

والطلاق يسبب للمرأة التعاسة طيلة حياتها فنسمع أنَّ فلانة من الناس طلقت ولديها طفل أو اثنان. ما يعني أنَّ عمرها لم يتجاوز الخامسة والعشرين أو اقل من الثلاثين, فتصبح في غالب الأحوال تعيسة إنْ بقيت بدون زواج، وتعيسة إنْ تزوجت، فمن يتزوج بها لنْ يكون بمثابة والد أبنائها حتى وإنْ ادعى ذلك، وإنْ بقي أبناؤها مع والدهم فستكون هي مشغولة الذهن عليهم وهي معذورة في ذلك، فالإنسان ينشغل باله على أبنائه وهم حوله فكيف وهم بعيدون عنه.

وتعدّ المرأة المطلقة مدانة في كل الأحوال، في مجتمعاتنا التقليدية كونها الجنس الأضعف، والكل ينظر إليها على أنَّها هي السبب في طلاقها.

ويحاصر المجتمع المطلقة بنظرة فيها ريبة وشك في سلوكها وتصرفاتها ما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي وخيبة الأمل والإحباط وهذا يزيدها تعقيداً ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي فرجوعها إذنْ إلى أهلها بعد أنْ ظنوا أنَّهم ستروها بزواجها وصدمتهم بعودتها موسومة بلقب (مطلقة) الرديف المباشر لكلمة (العار) عندهم وأنَّهم سيتنصلون من مسؤولية أطفالها وتربيتهم وأنَّهم يلفظونهم خارجاً ما يرغم الأم في كثير من الأحيان على التخلي عن حقها في رعايتهم إذا لم تكن عاملة أو ليس لها مصدر مادي كافٍ لأنَّ ذلك يثقل كاهلها ويزيد معاناتها، أمَّا إذا كانت عاملة أو حاملة لأفكار تحررية فتلوكها ألسنة السوء فتكون المراقبة أشد والحراسة أكثر إيلاماً(37).

كذلك فإنَّ الطلاق يترك آثاراً سلبية على المطلقة من النواحي النفسية والاجتماعية لاسيما إذا كانت غير متعلمة ولا تستطيع الاعتماد على نفسها من الناحية الاقتصادية، كما أثبتت نتائج بعض الدراسات أنَّ المطلقين أكثر قلقاً واكتئاباً من المتزوجين وأنَّهم معرضون لصحة أسوأ وانهيار واعتلال صحي، وأكثر انفعالية وعرضة للضغوط النفسية. والنساء المطلقات أكثر تعرضاً للاكتئاب والحزن والقلق والغضب، وينعكس ذلك على الأبناء الذين يشعرون بعدم الأمن والاستقرار، فيصبحوا أقل ثقة في النفس وأقل تكيفاً مع علاقاتهم الاجتماعية(38).

وليس من شك أنَّ الآثار المدمرة للطلاق لا تقتصر فقط على الأطفال والمرأة، وإنَّما تشمل الرجل أيضاً، حيث يعاني هو الآخر منه، فقد كشفت أحدث الدراسات النقاب عن تزايد نسبة الرجال المطلقين الذين يعانون أمراضاً جسدية ومشكلات نفسية بعد الطلاق، مقارنة بحالاتهم قبل وقوعه. فالرجل غالباً ما يجد نفسه بعد الطلاق وحيداً، نتيجة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي يبنيها حوله، فهو يشعر بالخيبة لفقدان دوره بوصفه أب وزوج، ويصاب بالصدمة نتيجة شعوره بالمسؤولية لانهيار الأسرة، إضافة إلى عدم السماح له قانوناً بحضانة الأولاد في معظم الأحيان إلاَّ في سن متأخرة للأبناء. وأنَّ الرجل المطلق يعاني غالباً من عدم القدرة على التكيف اجتماعياً بعد الطلاق، كما يواجه صعوبات في خوض التجربة مرة أخرى بوصفه رجلاً ( له ماضٍ). وتعليقاً على هذا الموضوع، يؤكد (محمد خليل أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شمس)، بحسب مجلة الجزيرة، أنَّ الزوج المطلق أكثر معاناة من المرأة التي غالباً ما تتأقلم مع وضعها الجديد، فالنساء أكثر قدرة من الرجال على تحمل صدمة الطلاق، فالرجال يميلون عادة إلى كبت أحزانهم وعدم البوح بها للغير كما تفعل معظم النساء، ما يعرضهم إلى أمراض جسدية ومشكلات نفسية عديدة بعد الطلاق، وإنْ كان هذا لا ينفي وجود آثار إيجابية يمكن أنْ تحدث نتيجة للطلاق، فقد يدفع الإحساس بالفشل الرجل إلى الثورة على نفسه، فيحاول التركيز في عمله وإثبات ذاته والتغلب على مرارة التجربة والخطأ(39).

وتمتد آثار الطلاق المدمرة إلى المجتمع والتي تتجسد في عدد من المخاطر لعلَّ أهمها: خروج جيل حاقد على المجتمع، بسبب فقدان الرعاية اللازمة له، وتزايد أعداد المشردين، وانتشار جرائم السرقة والاحتيال والنصب والرذيلة، وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، فضلاً عن تفككه(30). فالطلاق يسبب اختلالاً في كثير من القيم التي يسعى المجتمع إلى ترسيخها في أذهان أفراده وسلوكياتهم مثل: الترابط والتراحم، والتعاون، والتسامح، ومساعدة المحتاج والوقوف معه في حالات الشدة... وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستقراره. إذ يوَّلد الطلاق إحباطاً نفسياً قوي التأثير في كل فرد من أفراد الأسرة المطلقة، قد يجعل بعضهم يوجه اللوم إلى المجتمع الذي لم يساعد على تهيئة الظروف التي تقي من الطلاق والتفكك، فيتحول اللوم لتلك القيم التي يدافع عنها المجتمع، ويسعى الفرد للخروج عليها وعدم الالتزام بها بوصفه نوع من السلوك المعبر عن عدم الرضى غير المعلن، كما قد يظهر الفرد نوعاً من السلوك الثقافي المنافي لِما هو متعارف عليه في مجتمعه بعدَّه رد فعل لعدم الرضى عن المجتمع وثقافته، فقد نجده يمجد الثقافة الوافدة على حساب ثقافة مجتمعه.

**خامساً- البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والطلاق**

تتميز بعض القضايا التي تنظر من قبل القضاء بكونها تتعلق بالحياة الزوجية والأسرية وتتعلق بمسالة تشرد الأحداث وجناحهم ولطبيعة تلك الدعاوى فإنَّ القاضي يستعين بالبحث الاجتماعي والذي يعدّ من العناصر المعينة للقضاء. وقد عرفت المحاكم العراقية البحث الاجتماعي لأول مرة في عام (1954) حيث عينت وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من الموظفات من خريجات فرع الخدمة الاجتماعية بوصفهم باحثات اجتماعيات وانتدبن للعمل في المحاكم الشرعية وكان لتلك التجربة على حداثتها نتائج مثمرة رغم أنَّ البحث الاجتماعي كان يقتصر على معالجة مشكلة الطلاق فقط، وكان دور البحث الاجتماعي سابقاً لدور المحكمة في هذا الموضوع، لأنّ الطلاق كان يقدم إلى المحكمة بشكل حجة وليس دعوى(41). فإذا أخفق دور البحث الاجتماعي يبدأ دور المحكمة، وكان أسلوب العمل يتم بتقديم عريضة أو طلب من قبل القادم على الطلاق إلى قاضي المحكمة فيحيلها بدوره إلى موظف الحجج الذي يحيلها إلى الباحثة الاجتماعية لإجراء البحث الاجتماعي، حيث تقوم الباحثة بإصدار ورقة تبليغ إلى الزوجة تطلب حضورها في موعد معين لإجراء المقابلة الأولى معها. واستمر الأمر على ذلك حتى عام (1971) حينما قررت وزارة الشؤون الاجتماعية إنهاء انتدابهن وبقيت المحاكم الشرعية دون بحث اجتماعي عدا بعض المحاكم التي استعانت بالموظفات من كوادرها للقيام بهذه المهمة، وكان عملهن قليل الجدوى. وبعد عام (1974) اتجهت وزارة العدل إلى تعزيز البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية فتم تعيين باحثات اجتماعيات متخصصات وهيأت المستلزمات الكفيلة بتسيير العمل وبدأت صورة البحث الاجتماعي تسير في طريقها الصحيح، ولم يكن ثمة ذكر للبحث الاجتماعي في قانون الأحوال الشخصية أو في قانون المرافعات المدنية وكانت أوّل إشارة إليه قد وردت في التعديل الخامس لقانون الأحوال الشخصية لعام (1980) حيث نص على أنَّه ( لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي أو التحكيم أو في إيقاع الطلاق) وقد كان كثير من مقدمي دعاوى الطلاق والمنازعات الأسرية يتهرب من البحث الاجتماعي ومن إجراءات المحكمة التي تسعى من ورائها إلى التوفيق بين الطرفين وذلك عن طريق توكيل وكيل لحضور المرافعات وإيقاع الطلاق، وبذلك لا يبقى مجال لإجراء البحث الاجتماعي لتقصي أسباب الخلاف والعمل على إزالته؛ لذا فقد صدر التعديل المذكور ليضع الأمور في نصابها الصحيح وكذلك فإنَّ الباحث الاجتماعي لا يقتصر دورة في محاكم الأحوال الشخصية؛ بلْ في محاكم الأحداث ودور رعاية القاصرين أيضاً.

إنَّ عمل الباحث الاجتماعي مساند لعمل القاضي بالنظر لكل دعاوى الطلاق... وغيرها إذ يعمل على التوفيق بين الزوجين ومعرفة الأسباب الحقيقية للدعوى والتي تكون غالباً مستورة وراء الأقنعة الظاهرة، ويعدّ دوره وسيط بين القاضي والأسرة من جهة وبين أفراد الأسرة نفسها من جهة أخرى، وهنا يؤمن للباحث الاجتماعي فرصة للإصغاء أكثر لصاحب المشكلة حيث أنَّ طبيعة عملة القضائي تقتضي ذلك، ويقوم الباحث الاجتماعي بزيارات ميدانية لأصحاب العلاقة ما يتيح له التعرف على المشكلة عن قرب ودراسة البيئة الصحية والاجتماعية لصاحب المشكلة أو الأسرة وذلك لربط المعلومات والتحليل للوصول إلى مقترح الحل المناسب ويقوم بتقديم تقرير مفصل عن الحالة التي تابعها ويكشف للقاضي عن الأسباب الحقيقية للمشكلات ويمكن وصف تقريره مثل تقرير الخبير التي يستعين بها القاضي في إجراءات المحاكمة والحكم، وكذلك في قضايا الحضانة والمشاهدة ومراقبة السلوك بالنسبة للأحداث.

وبعد أنْ اصدر مجلس القضاء الأعلى تعليمات العمل في مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة (2008) والتي نصت على أنَّ دعاوى الطلاق والتفريق والنشوز والحضانة والمطاوعة تحال ابتداءً إلى البحث الاجتماعي وبعد إكمال البحث يتم تسجيلها، وأنَّ الباحث الاجتماعي هو صاحب اختصاص إنساني بعيد عن الاختصاص القانوني يقوم بالإصلاح ذات البين بين الزوجين فيعدّ دورة وسيط بين القاضي والأسرة من جهة وبين أفراد الأسرة نفسها من جهة أخرى, وأنَّ للباحث الاجتماعي دورٌ فعالٌ ومتميزٌ في حسم الدعاوى إذا أداه بشكل يرضي الله ؛ إلاَّ أنَّ أكثر الناس والقانونيين يشكون من الباحث الاجتماعي فهناك من يرى أنَّ البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية أثبت فشله وعدم قدرته على أداء المسوغات الشرعية الموكلة له، فليس قادراً على جمع الشمل ولا التحديد الدقيق لمسببات التفريق؛ بلْ نصب نفسه محقق عدلي وليس شرعي، وأنَّ محاكم الأحوال الشخصية غالباً ما تتجاهل بحثه بين طرفي الدعوى ما أدى إلى وجوده من عدمه سواسية في النتائج المحتملة لقرار الحكم.

ومن خلال استعراضنا لمهام الباحث الاجتماعي المختصرة تبين لنا أنّه يؤدي دوراً مهماً لهيئة المحكمة وأطراف القضية يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- المهام التي يؤديها الباحث الاجتماعي إلى أطراف القضية:

أ- من خلال المقابلات المشتركة بين الباحث الاجتماعي وطرفي القضية يحاول الباحث الاجتماعي تقريب وجهات النظر بينهما ووضع الحلول الممكنة مثل: تكثيف العلاقات والتفاعل بين الزوجين وملاحظة كثير من الظواهر مثل: الصراع حول السيطرة والسلبية وعدم المبالاة والعجز عن إقامة العلاقات الزوجية الإيجابية، كما يلاحظ الدور السلوكي لكلا الزوجين وتحديد مدى استعداد كل منهما لاتخاذ موقف الهجوم أو الخضوع في علاقتهما المتبادلة وذلك يساعده في إدراك مناطق المشكلة بينهما.

ب- تحديد أسباب الخلاف والسعي لتحقيق التوافق بين المتخاصمين وإزالته من خلال جمع المعلومات، وإتاحة الفرصة لحلها من قبلهم.

ج- اقتراح أسساً جديدة للتوفيق بين أطراف القضية في حالة عدم اتفاقهم على أسس معينة.

د- تتبع القضية بعد تحقيق التوافق، لإزالة المشاعر السيئة والتي قادت الأطراف إلى المتخاصمة أمام المحكمة كي لا يعود الصراع بينهم من جديد إذا حصل ما يدعو لذلك، ولا يترك القضية حتى يتأكد من إيجاد التوافق التام.

هـ- بعد أنْ يستنفذ الباحث الاجتماعي جميع السبل للصلح بين الزوجين يمكن أنْ تنتهي جلساته معهما بتحقيق الانفصال بطريقة تراعى فيها حقوق كل من الطرفين وحقوق الأطفال. (الطلاق الأمين).

2- المهام التي يؤديها الباحث الاجتماعي إلى هيئة المحكمة:

أ- إجراء الدراسة الاجتماعية الشاملة عن القضية المعروضة أمام المحكمة، والدراسة تتضمن أطراف القضية وخصائصهم الفردية ودورهم في القضية ومعرفة نتائجها وآثارها في الأسرة والمجتمع(32).

ب- رفع تقرير مفصل عن القضية إلى هيئة المحكمة للمساعدة في اتخاذ القرار المناسب.

ج- تعريف المدعي عليه بأعضاء المحكمة، والعمل على تقوية العلاقات الإنسانية بينهم لكي يشجعه على الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن ظروف القضية وأسبابها(43).

ولا يمكن للباحث الاجتماعي أنْ يمارس دوره في محاكم الأحوال الشخصية دون الاعتماد على مجموعة من المقومات التي تعد لازمة أساسية للعمل لعل أهمها ما يأتي:

1- القدرة الخاصة على تكوين علاقة مهنية مع أطراف النزاع.

2- القدرة على تقمص مشكلة الأطراف المتنازعة ومعايشتها وإدراك مشاعر المتنازعين وميولهم الظاهرة وغير الظاهرة.

3- القدرة على تحقيق رغبة المصالحة بين المتنازعين أنفسهم دون ضغط أو إجبار.

4- اللياقة العمرية والثقافة الفكرية المناسبة للعمل في مجال الأسرة. وأنْ تكون له معرفة بالقوانين ذات الصلة بعمله.

5- توافر المؤهلات المناسبة في مجال الأسرة إضافة إلى الخبرة والرغبة والنضج العقلي والخلقي والنفسي والصحي واللفظي.

6- القدرة على المناقشة والحوار مع الباحثين النفسيين للاتفاق على رؤية موحدة حول القضايا المختلفة مع الاسترشاد بآراء رجال القضاء.

7- استحداث آليات مناسبة إلى متابعة أحوال الأسر بعد المعالجات وحل الخلافات لملاحظة التطورات الحاصلة وتلافي أية انتكاسات يمكن أن تحصل(44).

ومن جهة أخرى ينبغي أنْ يتم زيادة عدد الباحثات والباحثين الاجتماعيين المتخصصين من حملة الشهادات الجامعية الأولية في اختصاص الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع حصراً على أنْ يساعدهم اختصاصيون في علم النفس والإرشاد النفسي في المحاكم  لكي يمارسوا أعمالهم بشكل دقيق وعملي حيث أنَّ تلك الأعمال لا تقتصر على الجانب النظري أو المكتبي وإنَّما تتعدى ذلك إلى العمل الميداني خارج المحكمة، وتوفير الوسائل والمستلزمات التي تمكنهم من أداء مهامهم بشكل فاعل ومؤثر والتي أهمها: توفير وسائل النقل المناسبة الخاصة بعملهم وزجهم في الدورات التدريبية داخل العراق وخارجه لاطلاعهم على تجارب الدول المتقدمة في العمل الاجتماعي.

**أهم النتائج:**

1- تبين إنَّ أهم الأسباب التي تقف خلف مشكلة الطلاق هي: الجهل في الدين، سوء اختيار شريك الحياة، الأمية الأسرية، سوء التنشئة الاجتماعية، ضعف دور الأسرة في توجيه الأبناء ومتابعتهم، قصر فترة الخطوبة أو طولها، عمل المرأة خارج المنزل، الزواج المبكر، بطالة الزوج، العنف ضد الزوجة، الزواج بداعي الخوف من التقدم بالعمر، الاستعمال الخاطئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

2- أشارت نتائج البحث إلى أسباب أخرى تعد ثانوية تدفع الأسر إلى الطلاق تتلخص في دور المحامين والمحاميات، ودور كتاب العرائض، ومنظمات المجتمع المدني، وقانون الأحوال الشخصية، والمجتمع بصورة عامة.

3- بينت نتائج البحث زيادة حالات الزواج في سن مبكرة الأمر الذي تسبب أيضاً في زيادة حالات الطلاق المبكر.

4- انتهى البحث إلى أن الطلاق يترتب عليه مشكلات تلحق الضرر بالمطلقين وأبنائهم، إذ أفرز الطلاق جملة من النتائج السلبية التي تلحق بالزوجين وأطفالهما ومحيطهما القرابي كثيراً من الأذى على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي. فالمرأة المطلقة يتم إحلالها في مكانة اجتماعية أدنى، وكذلك أطفالها وتخسر استقلاليتها الاقتصادية السابقة، في حين تضيف إلى الرجل أعباء اقتصادية أخرى علاوة على خسارته لعبء زواجه السابق. وعلى المستوى النفسي تعاني المطلقة من الإحساس بالوحدة والإحباط وعدم الثقة بالنفس وعدم الرغبة في تكرار الزواج مرة أخرى الأمر الذي ترتب عليه شعور بعدم الثقة بالرجال والخشية والخجل منهم ومن مواجهة المجتمع الذي يحملها مسؤولية الطلاق. وعلى المستوى الاجتماعي فإن النتائج السلبية ترمي بظلالها على العلاقة بين أهل المطلقين التي تسودها القطيعة وتعرضهما للإشاعات في المجتمع ولنظرته الاجتماعية السلبية التي تقيد الحرية الاجتماعية والحرمان من الأطفال وازدياد الخلافات حولهما.

5- بالرغم من الدور المهم للبحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية الذي يؤدي في كثير من الحالات إلى إصلاح ذات البين وإبعاد الأسرة عن شبح الطلاق وما يؤول إليه من نتائج خطيرة على الزوج والزوجة والأبناء؛ إلاَّ أنَّ هذا الدور يبدو ضعيفاً وسطحياً وغير مؤثراً في كثير من الحالات وذلك لأسباب عديدة منها: ما يتعلق بقدرات الباحث نفسه، وعدم دعمه مادياً ومعنوياً، وتجاهل معظم السادة القضاة للتقرير الذي يقدمه إلى المحكمة من قبل بعض القضاة، إضافة إلى ضعف المقومات الأساسية اللازمة لعمله من أماكن خاصة للعمل أو توفر وسائط النقل للقيام بالزيارات المنزلية... الخ.

**التوصيات والمقترحات:**

في نهاية هذا البحث نضع عدداً من التوصيات والمقترحات المستقاة من ثنايا هذا البحث يمكن أنْ تسهم في التقليل من حالات الطلاق حفاظاً على التماسك الأسري واستقرار الحياة الزوجية وعلى النحو الآتي:

**التوصيات:**

1- من الضروري أنْ تقوم الهيئات الدينية بالتدخل الفعال من خلال قنواتها المختلفة لإفهام الناس الحكمة من وراء رخصة الطلاق.

2- نتيجة للظروف التي أصابت المجتمع العراقي فإن ظاهرة الطلاق تعود بعض أسبابها للظروف الاقتصادية لعدم استطاعة الزوج الإنفاق وتأمين السكن. لذا نرى أنَّ إيجاد فرص العمل التي تليق بالفرد العراقي وتقدر جهوده وتضحياته ورعاية الأسر التي تكثر فيها البطالة مادياً بمكن أنْ يسهم بالحد أو التقليل من حالات الطلاق.

3- إدخال مقرر دراسي في المدارس الثانوية تحت مسمى (أصول الحياة الأسرية) للطلبة والطالبات- بدلاً من مادة الأسرية المقررة للطالبات فقط- يتضمن توضيح أسس الحياة الزوجية وتكوين الأسرة منذ اختيار شريك الحياة والخطوبة وانتهاءً بالواجبات والحقوق الزوجية حتى تكون لهما فكرة واضحة عن الزواج تساعدهم على بناء أسر سليمة.

**4- حث الجامعات المتناظرة في محافظات القطر، لغرض عقد مؤتمر جامعي على مستوى العراق يشترك فيه وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، ووزارة المرأة، ووزارة المالية، ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة الداخلية، والوقفين السني والشيعي لمواجهة المشكلات الأسرية المتزايدة وعلى رأسها الطلاق.**

5- أنْ تقوم المؤسسات الإعلامية والجمعيات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني بنشر التوعية الأسرية للمتزوجين وغير المتزوجين على حدٍ سواء، والتحذير من مخاطر الطلاق على المجتمع؛ مستفيدين بذلك من خبرات المطلقين الزوجية، لِما لها من أهمية في المساعدة على تجنب حصول الطلاق في المجتمع.

6- إعطاء المرأة حقوقها الشخصية وأهمها حرية الاختيار والمشورة والتعليم على وفق ما نصت عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وتحت إشراف الوالدين.

7- إنشاء مكاتب صحية للكشف على الراغبين في الزواج قبل عقده وبذلك تختفي حالات الطلاق بسبب الأمراض والعقم والشذوذ الجنسي.

8- تشكيل مؤسسة خاصة للبحث الاجتماعي في نطاق كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية على أنْ تكون في بناية ملحقة بالمحكمة حفاظاً على سرية معلوماتها تقوم بإجراء هذا النوع من البحث في قضايا الطلاق التي ترد إلى المحكمة وخلال فترة لا تزيد عن الشهرين. وتوضع نتائج دراستها لدى القاضي قبل إصدار حكمه ويعهد إليها بإصلاح ذات البين إنْ استدعى الموضوع ذلك.

9- ضرورة إقامة وحدات للإرشاد الأسري في مراكز الأحياء التي تعنى بالشؤون الأسرية، يعمل بها اختصاصيون أكفاء، ويكون من أهم واجباتها دراسة المشكلات الزوجية، وحالات الرغبة في الطلاق قبل وقوعها وقبل وصولها إلى المحاكم.

10- إعادة التوافق النفسي للمطلقين والمطلقات، لاسيما المطلقات وذلك بالعمل على دمجهنَّ في المجتمع بتشجيعهنَّ على إكمال دراستهنَّ وممارسة حياتهنَّ بشكل طبيعي وتوفير العمل للراغبات فيه، والانخراط في المجتمع.

**المقترحات:**

1- إجراء بحث مماثل ميداني لتسليط الأضواء الميدانية على واقع مشكلة الطلاق والوقوف على أسبابها ونتائجها وتقديم توصيات علاجها.

2- إجراء بحث مماثل ميداني يقارن بين مشكلة الطلاق في القرية والمدينة.

3- إجراء بحث مماثل ميداني يهدف إلى دراسة مشكلة الطلاق المبكر في العراق.

4- إجراء بحث مماثل يهدف إلى دراسة مهام الباحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والمعوقات التي تواجهه.

**الهوامش:**

1- أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1972، ص253.

2- معن خليل عمر وعبد اللطيف العاني، المشكلات الاجتماعية، مطابع التعليم العالي، الموصل، 1991، ص280.

3- www.smwa.gov.iq/inside\_page/259.html‏

4- عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، ط8، مكتبة وهبة، القاهرة، 1982، ص 210.

5- المرجع السابق نفسه، ص 213.

6- خالد أحمد الصالح، خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، جامعة الأنبار، مجلة كلية التربية، العدد الثاني، 2009، ص 216.

7- هناء جاسم السبعاوي، الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل- دراسة تحليلية، مجلة إضاءات موصلية، العدد (74)، 2013، ص3.

8- المرجع السابق نفسه، ص3.

9- عائدة سالم الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق- دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣، ص16.

10- مصطفى إبراهيم...( وآخرون)، المعجم الوسيط، الجزء الأوّل، مطبعة مصر القاهرة، 1960 ، ص407 .

11- عادل أحمد سركيس، الزواج وتطور المجتمع ، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة، ب. ت ، ص12.

12- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص ص 278-279.

13- www.fourliteracies.org/Arabic/MISSION/2004/earlymarriage.htm.

14- رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (4398).

15- رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث(4104).

16- أمل جمعة، لا لتزويج الصغيرات، مقال منشور على شبكة الإنترنت:

www.womenqateway.com

17- المرجع السابق نفسه.

18- زينب الديراني، الزواج المبكر سيئاته أكثر من إيجابياته، مقال منشور على شبكة الإنترنت: http://www.anazahra.com/18087

19- هناء جاسم السبعاوي، مرجع سابق، ص4.

20- www.q8sws.com/index.php?option=com\_content&view...id

21- أحمد الغندور، مرجع سابق، ص256.

22- كلثم علي غانم الغانم، ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري، دراسة ميدانية، جامعة قطر، الدوحة، 1998، ص26.

23- رواه أبو داود في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (3788).

24- بثينة السيد العراقي، أسرار في حياة المطلقات، ط2، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص187.

25- التقرير الفقهي، العددان 6- 7، السنة 3008، ص 6. انظر: www.ibnidrees.com

26- أيمن الشبول، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق (دراسة انثربولوجية في بلدة الطرة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الثالث – الرابع، 2010، ص660.

27- بثينة السيد العراقي، مرجع سابق، ص76.

28- إيمان أحمد ونوس، ما يكمن وراء ظاهرة الطلاق المبكر، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، محور العلاقات الجنسية والأسرية:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=96910

29- جريدة عكاظ، الأربعاء 02/06/1427هـ الموافق 28/ يونيو/2006 العدد: 1837.

30- علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 292.

31- غني ناصر القريشي، مقدمة في الضبط الاجتماعي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس- ليبيا، 2005، ص96.

32- إيمان حسين شريف، الطلاق وتأثيره على الأطفال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=487788

33- العايب سليم وبغدادي خيرة، التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 9- 10 أبريل، 2013، ص9.

34- معن خليل عمر وعبد اللطيف العاني، مرجع سابق، ص ص 282- 283.

35- بثينة السيد العراقي، مرجع سابق، ص11.

36- المرجع السابق نفسه، ص196.

37- عربي عيسى، آثار الطلاق على الرجل المرأة الأطفال المجتمع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=305409

38- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، قسم المعلومات، بحث جول الأسباب المؤدية إلى الطلاق من وجهة نظر المطلقين والمطلقات في محافظات غزة، سلسلة الدراسات الميدانية رقم (3)، 2003، ص4.

39- www.tihamh-qn.com.

40- التقرير الفقهي، مرجع سابق، ص ص 13- 14.

41- محمد حسن كشكول، مقدمة حول البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية، مطبعة الشعب، بغداد، د. ت، ص، ص 4-5.

42- إحسان محمد الحسن، تنظيم المجتمع، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص ص 261- 262.

43- المرجع السابق نفسه، ص261.

44- عمران مسعود البوعيشي، أهمية استحداث وحدة للخدمة الاجتماعية الأسرية في دوائر محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر القضاة ومتلقي الخدمة: دراسة ميدانية على دوائر محاكم الأحوال الشخصية في مدينة طرابلس، إشراف عياد سعيد أمطير، أكاديمية الدراسات العليا (ليبيا)، مدرسة العلوم الاجتماعية، قسم الخدمة الاجتماعية، 2009، ص ص 48- 49. (رسالة ماجستير غير منشورة).

**المراجع:**

1- إحسان محمد الحسن، تنظيم المجتمع، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.

2- إيمان أحمد ونوس، ما يكمن وراء ظاهرة الطلاق المبكر، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، محور العلاقات الجنسية والأسرية:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=96910

3- إيمان حسين شريف، الطلاق وتأثيره على الأطفال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=487788

4- أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1972.

5- أمل جمعة، لا لتزويج الصغيرات، مقال منشور على شبكة الإنترنت:

www.womenqateway.com

6- أيمن الشبول، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق (دراسة انثربولوجية في بلدة الطرة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الثالث – الرابع، 2010.

7- بثينة السيد العراقي، أسرار في حياة المطلقات، ط2، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.

8- التقرير الفقهي، العددان 6- 7، السنة 3008 : www.ibnidrees.com

9- جريدة عكاظ، الأربعاء 02/06/1427هـ الموافق 28/ يونيو/2006 العدد: 1837.

10- خالد أحمد الصالح، خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان، جامعة الأنبار، مجلة كلية التربية، العدد الثاني، 2009.

11- زينب الديراني، الزواج المبكر سيئاته أكثر من إيجابياته، مقال منشور على شبكة الإنترنت: http://www.anazahra.com/18087

12- عادل أحمد سركيس، الزواج وتطور المجتمع ، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة، ب ت.

13- عائدة سالم الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق- دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣.

14- العايب سليم وبغدادي خيرة، التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 9- 10 أبريل، 2013.

15- عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، ط8، مكتبة وهبة، القاهرة، 1982.

16- عربي عيسى، آثار الطلاق على الرجل المرأة الأطفال المجتمع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=305409](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=305409)

17- علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989.

18- عمران مسعود البوعيشي، أهمية استحداث وحدة للخدمة الاجتماعية الأسرية في دوائر محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر القضاة ومتلقي الخدمة: دراسة ميدانية على دوائر محاكم الأحوال الشخصية في مدينة طرابلس، إشراف عياد سعيد أمطير، أكاديمية الدراسات العليا (ليبيا)، مدرسة العلوم الاجتماعية، قسم الخدمة الاجتماعية، 2009، (رسالة ماجستير غير منشورة).

19- غني ناصر حسين القريشي، مقدمة في الضبط الاجتماعي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس- ليبيا، 2005.

20- محمد حسن كشكول، مقدمة حول البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية، مطبعة الشعب، بغداد، د. ت.

21- كلثم علي غانم الغانم، ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري، دراسة ميدانية، جامعة قطر، الدوحة، 1998.

22- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.

23- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، قسم المعلومات، بحث جول الأسباب المؤدية إلى الطلاق من وجهة نظر المطلقين والمطلقات في محافظات غزة، سلسلة الدراسات الميدانية رقم (3)، 2003.

24- مصطفى إبراهيم... ( وآخرون)، المعجم الوسيط، الجزء الأوّل، مطبعة مصر القاهرة، 1960.

25- معن خليل عمر وعبد اللطيف العاني، المشكلات الاجتماعية، مطابع التعليم العالي، الموصل، 1991.

26- هناء جاسم السبعاوي، الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل- دراسة تحليلية، مجلة إضاءات موصلية، العدد (74)، 2013.

27- www.fourliteracies.org/Arabic/MISSION/2004/earlymarriage.htm

28- www.q8sws.com/index.php?option=com\_content&view...id

29- www.smwa.gov.iq/inside\_page/259.htm

30- [www.tihamh-qn.com](http://www.tihamh-qn.com)